جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

# دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

**إعداد الطالب:** * **ضويو عادل**

* **تومي محمد**

**تحت إشراف الأستاذ:**

**أ/ مبروك ليندة**

| أعضاء لجنة المناقشة | |
|---|---|
| **الاسم واللقب** | **الصفة** |
| **د. بوصيدة فيصل** | **رئيسا** |
| **د. مبروك ليندة** | **مشرفا ومقررا** |
| **د. بن لعريبي راضية** | **مناقشا** |

**السنة الجامعية 2023/2022**

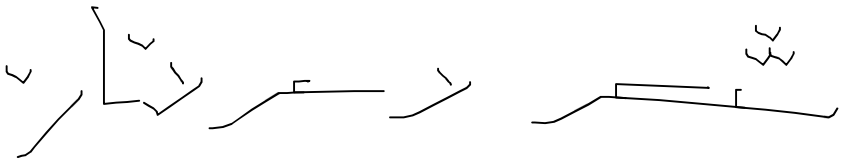

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

ولا يسعنا ونحن نضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان، لكل من أعاننا في إتمامه ونخص بالذكر الأستاذة: مبروك ليندة التي شرفتنا بمرافقتها لنا خلال مراحل البحث، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها النيرة، فجزاها الله عنا خير الجزاء، حفظها الله.

إلى كل الأساتذة الكرام في جميع مراحل التكوين و خاصة الأستاذ فيلالي

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

# إهداء

إلى روح والدي الطاهرة، رحمة الله عليه إلى والدتي العزيزة أطال الله فِي عمرها

إلى من شاركني حلم هذه المذكرة وكان لي سندا وعونا، إلى من ينتظر نجاحي بكل حب وصدق إلى أخي الغالي علاء الدين

والى كل أفراد العائلة حاج ميلانو، بوصاع مختار،مهدي، عيسى وكل الأصدقاء

إلى كل أساتذتي و إلى كل من علمني حرفا أهديه ثمرة جهدي

تومي محمد

# إهداء

إلى الوالدين العزيزين ضويو أطال الله فِي عمرهما و إلى كل العائلة الكريمة، إلى من شاركني حلم هذه الرسالة وكان لي سندا وعونا، إلى من ينتظر نجاحي بكل حب وصدق إخواني وأخواتي إلى زملائي، و كل أساتذتي وإلى كل من علمني حرفا أهديه ثمرة هذا الجهد .

ضويو عادل

مقدمة

تعتبر الدعوى الجزائية وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب وهي تمر بمراحل إجرائية مهمة، مرحلة جمع الاستدلالات التي تكتسي الطابع البوليسي الشبه قضائي والقائم بمهامها جهاز الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام تحت رقابة غرفة الاتهام، فهي المرحلة الإجرائية الأولية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، والتي تتمثل في مجموع الإجراءات الشبه القضائية التي تساعد في البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها.

حيث تنتهي مهام هذا الجهاز بتحرير محاضر تثبت ما قام به هؤلاء من إجراءات خلال مرحلة جمع الاستدلالات، وصاحب الحق في التصرف في هذه المحاضر، هو وكيل الجمهورية بناء على سلطة الملاءمة الممنوحة له قانونا بموجب نص المادة 36 من ق.إ.ج، فقد يصدر مقرر حفظ للإجراءات إذا توافرت شروط الحفظ، أو قد يحيلها على قاضي التحقيق للتحقيق فيها بموجب الطلب الافتتاحي، وهذا الأخير يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح وجوازيا في المخالفات، أو يتصرف بإجراء أمر الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات.

تليها مرحلة التحقيق التي اعتبرها الفقه الجنائي المرحلة الأولى في الدعوى العمومية، وهي مرحلة قضائية يعهد بها إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات على سبيل الوجوب، وباعتبار أن قاضي التحقيق هو القائم عموما بمرحلة التحقيق، لا يضع يده على ملف الدعوى إلا بناءً على الطلب الافتتاحي المقدم له من النيابة العامة لفتح تحقيق في الدعوى، أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

فقاضي التحقيق في هذه المرحلة يقوم بالبحث والتحري من خلال مجموعة من الاعمال والاجراءات المقررة له قانونا، وهذا للحصول على أكبر قدر ممكن من الأدلة كاستجواب المتهم، سماع المدعي المدني، سماع الشهود، المواجهة، التفتيش، الانتقال والمعاينة، الاستعانة بالخبراء، إضافة إلى قيامه بمجموعة من الأوامر في مواجهة المتهم كالأمر بالقبض، الأمر بالإحضار، الرقابة القضائية والأمر بالحبس المؤقت، هذه الأوامر التي فيها نوعا من التقييد لحرية المتهم، يعتبر اصدارها أو عدم اصدار سلطة تقديرية لقاضي التحقيق بحسب حاجة التحقيق لذلك.

وبعد انتهائه من التحقيق يصدر أوامرا أخرى تسمى أوامر التصرف في التحقيق، كالأمر بألا وجه للمتابعة عندما ترجح أدلة النفي، وحينما ترجح أدلة الإثبات يصدر أمرا بإحالة المتهم على محكمة الجنح والمخالفات إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، أو يصدر أمرا بإرسال الدعوى إلى النائب العام بواسطة وكيل الجمهورية إذا كانت الجريمة جناية، وهنا يأتي دور غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات، ولا تحال الدعوى على محكمة الجنايات إلا بقرار إحالة منها.

وتكملة لسير الإجراءات تأتي المرحلة الثانية للدعوى العمومية، التي تعتبر المرحلة الأخيرة فيها، وهي مرحلة المحاكمة أو كما يطلق عليها مرحلة الاستقصاء النهائي تمييزا لها عن التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق، حيث أن قاضي الحكم يقوم بمهمة التحقيق النهائي وهو في الحقيقة نفس الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق كاستجواب المتهم، سماع المدعي المدني، سماع الشهود، المواجهة...إلخ.

لكن ما يميز هذا التحقيق هو مباشرته أمام الخصوم حضوريا، وجاهيا، علنيا، وشفويا، حيث أنه من المقرر قانونا أن قاضي الحكم يتوجب عليه أن يتقصى عن الحقيقة بنفسه معتمدا على كل ما يعرض أمامه في الجلسة من أدلة، أي لا يسوغ له أن يبني حكمه

واقتناعه بحرية كاملة إلا بناء على ما يدور أمامه من استجوابات، مناقشات، مواجهات وكل معلومة ذات الصلة بالدعوى المعروضة أمامه داخل جلسة المحاكمة، وتكريسا لنزاهة الحكم وتحقيقا للعدالة لا يسوغ لقاضي الحكم أن يستنبط حكمه من محاضر صماء كمحاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيق الصماء الخرساء.

وعلى اعتبار أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة الحسم إما البراءة أو الإدانة، والتي يلعب فيها قاضي الحكم دور المحقق والحكم في نفس الوقت، حيث يقوم أثناء جلسة المحاكمة بمراجعة وتمحيص كل الأدلة ، وتدارك ما قد فات أمره على سلطات التحقيق الابتدائي من قصور، فهنا يبرز الدور الإيجابي والفعال لقاضي الحكم في التحقيق الجنائي، والذي سنركز عليه في هذا البحث بالتفصيل.

## اسباب اختيار موضوع البحث

إن اختيار موضوع "دور قاضي الحكم في التحقيق النهائي" يعود إلى العديد من الأسباب المهمة نذكر منها، عنوان الموضوع نفسه الذي يتصف بالجدة وعدم وجود مؤلف أو أطروحة أو حتى مقال علمي بنفس هذا العنوان ولعلى هذا السبب من الأسباب المحفزة لاختياره.

أيضا هو موضوع إجرائي شيق يستهوي وينجذب إليه الكثير من الباحثين، كذلك هو من الموضوعات التي تغوص في مسائل إجرائية تثير اهتمام الدارسين للقانون الجنائي لأنه يتم التركيز فيه على قاضي الحكم الذي يمتلك دورًا حاسمًا في التحقيق النهائي، حيث يقوم بتقديم قرارات قانونية تؤثر على حقوق المتهمين ومصيرهم، وكحماية لهم يعد القاضي الحكم الشخص الوحيد الذي يحقق التوازن بين هذه الحقوق بضمانها وتفعيلها أثناء التحقيق النهائي وبين مصالح المجتمع.

## أهمية موضوع البحث

إن أهمية موضوع دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي النهائي أثناء جلسة المحاكمة، يعد من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستدعي الغوص في عناصرها وتستحق البحث والدراسة في إجراءاتها، خاصة من الناحية العملية لأنها من المواضيع الحساسة كونها تتعلق بحقوق وحريات الأشخاص، التي لا يمكن الاستهانة والمساس بها أو تقييدها.

حيث يقع على عاتق الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة اتخاذ مجموعة كل الإجراءات النهائية للدعوى بغية التأكد من قيام الجريمة ونسبتها لمرتكبها فتجري بذلك تحقيقاتها في إطار من الاستقلالية والحياد لضمان حماية لهذه الحقوق والحريات، ويتطلب ذلك توفير كافة السبل لحمايتها مثل السماح للمتهم بممارسة حقه في الدفاع لحسن سير العدالة حماية للحق العام وتجنبا للتعسف والاستبداد في استعمال السلطة والحق.

## الإشكالية المطروحة في موضوع البحث

نظرا للقيمة التي يكتسيها موضوع البحث فهو يطرح العديد من الإشكالات خاصة من الناحية العملية، إلا أن اهمها تتمثل فيما يلي: هل وازن المشرع الإجرائي بين القيمة الإجرائية لمرحلة المحاكمة كمرحلة مهمة وحاسمة وأخيرة في الدعوى العمومية من أجل استنباط الحكم، وبين تفعيل دور قاضي الحكم في التحقيقي الجنائي النهائي كمحقق وكحكم في نفس الوقت؟

ويمكن أن تتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات نذكر منها :

-ماهي المبادئ الأساسية للتحقيق النهائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وتأثيرها على دور قاضي الحكم في التحقيق أثناء الجلسة ؟

-كيف يمكن للقاضي تكوين قناعته من خلال دوره الحاسم في تقدير الأدلة؟

– ما هي آليات تفعيل سلطة قاضي الحكم في التحقيق الجنائي ؟

–ماهي القيود الواردة على سلطة قاضي الحكم في تقديره لأدلة الاثبات؟

## المنهج المتبع في دراسة موضوع البحث

تناغما مع طبيعة موضوع الدراسة الإجرائية والفكرة المطروحة للبحث تم اعتماد المنهج التحليلي، باعتباره يعمل على الجمع بين فهم القانون وبين فهم الواقع، من خلال شرح وتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بإجراءات سير المحاكمة، ونظرا لمستلزمات موضوع الدراسة قد تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال وصف الحالة المراد دراستها وتفسيرها بموضوعية، لتنسجم ومعطيات عناصر موضوع البحث والرغبة في الوصول إلى انجاز عمل شامل ومتكامل أيضا.

**إجابة على الإشكالية المطروحة واعتمادا** على المنهج المتبع في دراسة موضوع البحث تم اقتراح الخطة التالية:

الفصل الأول تم التركيز فيه دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي على ضوء الخصائص العامة للمحاكمة والمبادئ العامة للسلطة القضائية، وقسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول للحديث عن تأثير الخصائص العامة للمحاكمة على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي ، أما المبحث الثاني فخصص للحديث عن تأثير المبادئ العامة للسلطة القضائية على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي

أما الفصل الثاني فكان الحديث فيه عن آليات تفعيل سلطة قاضي الحكم في تقديره للأدلة بناء على مبدأ اقتناعه الشخصي والقيود الواردة عليها حيث تم تقسيمه إلى مبحثين خصص الاول للحديث عن آليات تفعيل سلطة قاضي الحكم في تقديره لأدلة الاثبات المعروضة أمامه بناء على مبدأ اقتناعه الشخصي والقيود الواردة عليها أما المبحث الثاني

فخصص للحديث عن للقيود الواردة على سلطة قاضي الحكم في تقديره للأدلة، وتم ختام هذا البحث بالتركيز على أهم النتائج المتوصل إليها وتقديم بعض المقترحات التي تليق بقيمة الموضوع.

## الفصل الأول : دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي على ضوء الخصائص العامة للمحاكمة والمبادئ العامة للسلطة القضائية

إن المحاكمة بمفهومها الواسع هي إجراء قانوني يتم من خلاله محاكمة المشتبه بهم أو المتهمين بارتكابهم لجرائم جنائية وفقاً للقانون الجزائي، تهدف أساسا إلى تحقيق العدالة وتحديد ما إذا كان المتهمون مذنبين أم لا، في حالة إدانتهم يتم تحديد العقوبة الملاءمة للجريمة التي ارتكبوها، ويشتمل هذا الإجراء على عدة مراحل إجرائية، بدءً من التحقيق الأولي أو التمهيدي مرورا بالتحقيق القضائي وصولاً إلى مرحلة المحاكمة والنطق بالحكم التي تعبر عن المحاكمة بمفهومها الضيق وهذا هو لب الدراسة.

وبقدر أهمية المرحلة والقائمين بها وبشيء من التفصيل يكون الحديث في هذا الفصل عن تأثير الخصائص العامة للمحاكمة على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصص للحديث عن تأثير المبادئ العامة للسلطة القضائية على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي.

### المبحث الأول: تأثير الخصائص العامة للمحاكمة على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي

تماشيا مع مبادئ المحاكمة العادلة وبحثا عن إظهار الحقيقة وتحقيقا للعدالة، يجب أن يتم التحقيق الجنائي خلال مرحلة المحاكمة وفق مبادئ عامة وخصائص مهمة جدا تكريسا لضمانات المحاكمة العدالة[1]، يتم فيها ضمان حقوق المتهم وفق محاكمة شفافة طبقا للمبادئ العامة المقررة قانونا، وهي العلنية، الحضورية، الشفوية ووالوجاهية ونركز في هذا المبحث

[1] راجع بالتفصيل المادة 1 من ق.إ.ج

على علاقة هذه الخصائص مع دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي ومدى تأثيرها عليه من خلال وهذا من خلال ما يلي :

**المطلب الأول : تأثير إجراء التحقيق النهائي بشكل علني حضوري على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي**

إن مبدأ علنية التحقيق الجنائي النهائي شرط أساسي في مرحلة المحاكمة والإخلال به يستوجب البطلان باعتباره مبدأ دستوريا، كذلك مبدأ الحضورية الذي يعد من المبادئ والخصائص الأساسية للمحاكمة ومن المقرر قانونا وجوب تكريسه بشقيه حضور الجمهور الذي يجسد العلنية، وكذا حضور الخصوم وتمكينهم منه وهذ التزام إجرائي يقع على عاتق المحكمة، وسنحاول فيما يلي أن نبين فحوى المبدأين ومدى تأثيرهما على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي النهائي.

**الفرع الأول: مبدأ علنية التحقيق النهائي**

مبدأ العلنية في مرحلة المحاكمة هو أحد المبادئ الأساسية التي تميز التحقيق النهائي الذي يقوم به قاضي الحكم، وهو خلافا للسرية التي تميز مرحلة التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق[1].

**أولا: مفهوم مبدأ العلنية**

ويقصد بهذا المبدأ أن تتم جلسات المحاكمة بصورة علنية ومفتوحة أمام الجمهور، ما لم يكن هناك سبب قانوني يقيد ذلك، حيث تتطلب علنية المحاكمة أن يكون الدخول للمحاكمة متاح للعامة ولكل الخصوم، مما يسمح للجمهور بمشاهدة الإجراءات وسماع الحجج والأدلة المقدمة، هذا ما يعزز الشفافية والمصداقية في القضاة ويعزز أيضا الثقة في

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1999، ص 596 وما يليها.

نظام العدالة ككل[1]، ومبدأ العلنية هو من المبادئ ذات الطبيعة الدستورية نصت عليه المادة 169[2] منه " تعلّل الأحكام والأوامر القضائية. يُنطَق بالأحكام القضائية في جلسات علنيّة"، كذلك مبدأ يكتسي الطابع العالمي حيث نصت عليه أغلبية المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحتى المعايير الدولية للحق في محاكمة عادلة[3]

إن مبدأ العلنية يهدف إلى ضمان مراقبة عامة الشعب لجلسة المحاكمة، مما يجسد التكريس الفعلي لضمانات الخصوم خاصة المتهم صاحب المركز الضعيف في الدعوى، كما يساعد حضور الجمهور على عدم تعسف القضاة في بخص حقوق الأطراف، لأنه يعتبر كرقيب متابع ومقيم لعمل القضاء مما يؤدي ذلك إلى ضمان المحاكمة العادلة[4].

وتتحقق علنية الجلسة فعلا بجعل أبواب قاعة الجلسات التي تجري فيها المحاكمة مفتوحة، حتى يسمح للعامة بالدخول دون مانع أو عائق مادي أو قانوني يحول دون ذلك[5].

---

[1] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 198، ص ص80-81 وما يليها.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثالثة، دار الشروق، سنة 2004، ص 513 وما يليها، وفي نفس السياق تنص المادة 309 ف 13 ق.إ.ج " ...وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية."

وتقرر المادة 355 منه نفس الحكم على مستوى محكمة الجنح والمخالفات .

[3] راجع المادة 10 من الإعلان العامي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذلك المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة 1966.

[4] عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 1029، وراجع أيضا عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 596 وما يليها بتصرف.

[5] حاتم بكار حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية)، منشأة المعارف بالإسكندري، سة 1997، ص 183.

**ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ علنية التحقيق النهائي (مبدأ السرية)**

كما أسلفنا الذكر أن العلنية هي القاعدة العامة التي تحكم التحقيق النهائي، والعلنية تشمل كل إجراءات جلسة المحاكمة بدء من النداء على الأطراف إلى غاية صدور الحكم، يفهم من ذلك أن العلنية لا تقتصر على إجراء معين في الجلسة وإنما هي مقررة قانونا من أول إجراء إلى آخر إجراء فيها، ويجب على المحكمة أن تشير في محضر الجلسة أو في الحكم أن مبدأ العلنية قد تجسد أثناء الجلسة، فإذا لم تشر إلى ذلك تكون قد انتقصت من هذا المبدأ بإهمالها لإجراء جوهريا يعرض حكمها للبطلان، ويقال أن العلنية هي ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور[1].

لكنه رغم القيمة القانونية والدستورية الممنوحة لمبدأ علنية التحقيق النهائي إلى أنه في حالات أخرى قد يتم الاستغناء عن هذا المبدأ ويتقرر إجراء المحاكمة بشكل سري، ولا يعتبر ذلك انتقاصا من المبدأ أو انتهاكا له بل على العكس ففي هذه الحالات الاستثنائية يعد مبدأ سرية التحقيق النهائي في حد ذاته ضمانة لحقوق الأطراف حمايةً لحياتهم الخاصة وشرفهم[2]، وتحقيقا لمقتضيات العدالة الحقيقية، لأن في ذلك حفاظا على مصلحة جديرة بالحماية.

وفي هذا السياق جاءت المادة 285 من ق.إ.ج صريحة بنصها : "جلسات المحكمة علنية، ما لم تكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن الرئيس يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

---

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 513.

[2] وفي هذا السياق جاء الدستور الجزائري مؤكدا على ذلك من خلال المادة 47 منه التي تنص على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه..."

يفهم من ذلك أن للمحكمة وتجسيدا لمقتضيات النظام العام والآداب العامة أن تقرر سرية الجلسة ولها أيضا أن تمنع القصر من دخولها تطبيقا لأحكام المادة 285 الإجراءات الجزائية، وذلك بقرار من الرئيس عن انعقاد الجلسة سرية في جلسة علنية مع ضرورة التنويه على ذلك في الحكم.

وتقدير تقرير انعقاد الجلسة سرية أم لا، يعد من صلاحيات المحكمة وخاضع لتقديرها، متى رأت أن الدعوى المعروضة أمامها فيها مساسا بالنظام العام كالدعاوى التي يكون موضوعها التآمر على أمن الدولة أو لها علاقة بالأمن القومي عموما أو حفاظا على الخصوصية أو سرية بعض المعلومات الحساسة، أو يكون فيها مساسا بالآداب العامة كما لو كانت دعوى من دعاوى الجرائم الأخلاقية فإن المحكمة تقضي في هذه الأحوال بسرية الجلسة وليس للمتقاضين الحق في مناقشة ذلك[1] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى هناك حالات تتقرر فيها السرية كما هو الحال بالنسبة لفئة الأحداث حرصا على حماية حقوقه وحفاظا على سمعته وخاصة في المستقبل[2]، ليس المشرع الجزائري فقط من أقر هذا الاستثناء بل أقرته تشريعات عربية وغربية أيضا كالمشرع المصري والفرنسي[3].

---

[1] راجع عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1031بتصرف.

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 200 وما يليها، وفي نفس السياق تنص المدادة 83 ف 2 من ق حماية الطفل على أنه : " ...ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الاطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية. "

[3] نصت المادة 268 من ق.إ. ج. م على أنه : " يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب العامة، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية... "

وراجع أيضا المادة 301 ف 1 من ق.إ.ج. فرنسي التي نصت على أنه:

" Les débats sont publics, à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les mœurs... "

**ثالثا: أثر مبدأ العلنية على دور قاضي الحكم في التحقيق النهائي**

ونستخلص مما سبق أنه سواء قام قاضي الحكم بالتحقيق النهائي في جلسة علنية أو جلسة سرية لا ينقص ذلك تماما من دوره الإيجابي في التحقيق النهائي، لأن الدور الذي يلعبه كمحقق أثناء الجلسة لا علاقة له أبدا بعلنية أو سرية الجلسة، ويبقى دائما ملزم باستنباط حكمه مما دار أمامه من مرافعات، وعلنية الجلسة وخاصة بحضور الجمهور يزيد من عزيمة القاضي في التحقيق أثناء الجلسة وتفعيل دوره بشكل ايجابي أكثر على أساس أن الجمهور الحاضر في الجلسة يدفع القاضي للعمل بشكل جدي أكثر باعتباره رقيبا على عمل السلطة القضائية.

**الفرع الثاني: مبدأ حضورية التحقيق النهائي**

بعدما تم التعرض للشق الأول من الحضورية وهو اتاحة الفرصة لعامة الناس من أجل حضور ومتابعة جلسة المحاكمة وهذا مكرس قانونا بموجب مبدأ العلنية، سيتمم الحديث عن مبدأ الحضورية بشقها الثاني وهو حضور الخصوم والدفاع أثناء جلسة المحاكمة، وكيف سيؤثر ذلك على دور قاضي الحكم في التحقيق النهائي.

**أولا: مفهوم مبدأ الحضورية**

يقصد بهذا المبدأ ضرورة إتاحة الفرصة للمتهم وباقي الخصوم الأخرى في الدعوى لحضور كل المناقشات التي تدور في الجلسة وهم النيابة العامة كطرف أصيل في الدعوى وفي تشكيلة المحكمة وهذه الأخيرة من النظام العام أي إخلال بها يرتب البطلان المطلق، أما بالنسبة للخصوم الآخرين فهم الطرف المدني والمتهم[1].

[1] راجع ليندة مبروك، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 101 وما يليها، وراجع أيضا في نفس السياق
Jean-Claude soyer, droit pénal et procedure pénale,12éme édition 1995, p 376.

فحضور أطراف الدعوى أثناء مرحلة المحاكمة مهم جدا، لأن التحقيق النهائي الذي يجريه قاضي الحكم بالجلسة يعد فرصة أخرى وأخيرة يتمكن من خلالها الخصم تقديم كل دفوعه وبإمكانه الاطلاع على كل معلومة لها علاقة بالدعوى وبإمكانه أيضا مناقشة كل ما يقدمه الخصم الأخر بكل شفافية ووضوح، ومن واجب المحكمة أن تمكن هؤلاء من الحضور، خاصة المتهم لأن حضوره شرط لصحة الإجراءات يؤدي إلى بطلانها إذا تم ابعاده دون وجه حق[1].

لذلك اعتبر شراح القانون الجنائي مبدأ الحضورية مبدأ مهم جدا وضمانة أساسية هامة بالدرجة الأولى للمتهم صاحب المركز الضعيف في الدعوى، لأن حضور المتهم أثناء جلسة المحاكمة والتحقيق معه يمكنه من الدفاع عن نفسه عن طريق المناقشات أو عند استجوابه من قبل قاضي الحكم، حيث أنه من غير المعقول أن يحاكم شخص ويدان استنادا إلى شهادة الشهود أو بناء عل مستندات دون منحه الفرصة لمناقشة كل الأدلة المقدمة ضده بحرية كاملة ويبدي كل حقوقه في الدفاع ليدحض كل التهم المنسوبة له[2].

إذا اعتبرنا أن سلطة القاضي واسعة في البحث عن الأدلة بحيث يسمح له قانونا استعمال كل الوسائل التي تمكنه الوصول للأدلة وحرية تامة في تقييمها والاقتناع بها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بحدود الأدلة التي تعرض عليه والتي يتم مناقشتها حضوريا أمامه أثناء المحاكمة، حيث يتقيد قاضي الحكم بما تم عرضه في الجلسة، ومن أجل ذلك تعتبر قاعدة حضور المتهم أثناء المحاكمة من أهم مبادئ الاستقصاء النهائي[3].

---

[1] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 83.

[2] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 613 وما يليها.

[3] رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 41 وما يليها.

**ثانيا: مبدأ الحق في الدفاع كتفعيل لمبدأ الحضورية**

لو نركز جيدا في المفهوم البعيد والواسع لمبدأ الحضورية نجد من مقتضياته ليس فقط تمكين الخصوم وعلى رأسهم المتهم من الحضور أثناء التحقيق النهائي، وإنما يتجاوز ذلك بكثير ليشمل هذا المبدأ أيضا تمكين الدفاع من الحضور لتقديم الدعم والمساعدة لأطراف الدعوى وخاصة المتهم.

حيث أن الحق في الدفاع لديه مكانة دولية نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وكذا المواثيق الدولية التي تُعنى بحقوق الانسان[2]، وحرصت تقريبا كل دساتير دول العالم على النص عليه منها الدستور الجزائري في المادة 175 التي جاءت كما يلي: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

إن حق الاستعانة بمحام مسألة وجوبية جوازية تحكمها التقسيم الثلاثي للجريمة المقرر في المادتين 5،27 من قانون العقوبات، جناية جنحة ومخالفة فيكون وكذلك أهلية المتهم وحالته الصحية ، ففي الجنايات وأمام محاكم الأحداث يكون وجوبيا، وغير إجباريا في الجنح والمخالفات لكن يصبح وجوبيا على مستوى هذه المحاكم إذا كان المتهم مصاب بعاهة تعيق دفاعه[3].

ويقرر القانون في المادة 350 من ق.إ.ج إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح له بالحضور أمام المحكمة وكان طليقا ولم يكن بالإمكان تأجيل القضية لأسباب تراها

---

[1] المادة 11 ف 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2] المادة 9 و14 من العهد الدولي(الاتفاقية الدولية ) للحقوق السياسية والمدنية سنة 1966..

[3] تص المادة 292 من ق.إ.ج على أنه: "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي ... "

المادة 67 ف 1 من ق حماية الطفل تنص على أنه: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة..."

تنص المادة المادة 351 ف 1 من ق. إ.ج ف 2 على أنه : "...ويكون نندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد."

المحكمة خطيرة، تأمر بقرار مسبب بندب قاض لاستجواب المتهم في مسكنه بحضور محاميه، وإذا كان المتهم محبوسا يستجوب في مؤسسة إعادة التربية المحبوس فيها، ويكون القاضي في الحالتين مصحوبا بأمين الضبط[1].

أما بالنسبة للحدث، فإن قانون حماية الطفل جعل من الاستعانة بمحام للدفاع عن الطفل أو الحدث وجوبية عامة، فلم يميز فيها بين من يرتكب جناية ومن يرتكب جنحة أو مخالفة، ولم يميز في حكمه بين مرحلة وأخرى، حتى في مرحلة جمع الاستدلالات، من خلال نص المادة 54 من ق. حماية الطفل ف 1 الذي جاء كما يلي: " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي"

وحضور محام مع الأطراف في الجلسة له أهمية كبيرة جدا، خاصة حينما يتواجه مع قاضي الحكم فهذا الأخير لن يفكر في أن يتعسف أو يبخص حقوق الأطراف، لأن من يقابله محام متمرس للقانون مثله تماما سيترصد كل خطأ من قاضي الحكم ليقدم سريعا ملاحظاته واعتراضاته، لهذا حضور المحامي لديه وقعا كبيرا في نفسية القاضي كي يقوم بواجبه على أكمل وجه، لأن كلاهما يسعى من أجل الوصول إلى إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، وتبقى حرية القاضي في الاقتناع لا نعني بها التعسف في استعمالها فالحرية التي يمارسها القاضي تتم في إطار المشروعية وتحت مظلة القانون وأن يكون حكمه مؤسسا على اقتناعه بأدلة يقبلها العقل والمنطق[2]

**ثالثا: أثر مبدأ الحضورية على دور قاضي الحكم في التحقيق النهائي**

إن مبدأ الحضورية له أهمية كبيرة بالنسبة لإيجابية دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي

[1] راجع بالتفصيل المادة 350 من ق.إ. ج.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص317 بتصرف.

أثناء المحاكمة، فقاضي الحكم لا يستطيع تكوين قناعة صحيحة إلا بوجود كل الأطراف ومناقشتهم بكل دقة ووضوح.

بمعنى آخر لا يحق لقاضي الحكم أن يبني حكمه إلا بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي تمت المناقشة فيها حضويا أمامه وأمام كل الأطراف، مما يؤدي ذلك إلى تطبيق سليم لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وإن صح القول فالحقيقة وليدة المناقشات ولا يتسنى للقاضي الوصول إليها إلا بحضور الأطراف.

وتعد خاصية الحضورية نتيجة حتمية للصفة الوجاهية الاتي تتصف بها جلسة المحاكمة والتحقيق النهائي، حيث لا نستطيع أن نتكلم عن الوجاهية دون حضور الخصوم ودون المناقشات والمواجهات التي تتم بينهم وهذا طبعا تحت إدارة قاضي الحكم وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 224 من ق.إ.ج[1].

رغم قيمة مبدأ الحضورية لكن بالمقابل يمكن إجراء المحاكمة بغير حضور المتهم، لأن قانون الإجراءات الجزائية أجاز للقاضي طرد أو ابعاد المتهم عن جلسة محاكمته ودون أن يكون ذلك انتقاص من مبدأ الحضورية، وهذا عندما يقوم المتهم بالتشوش على جلسات المحكمة.

وفي هذا السياق نصت المادة 296 من ق.إ.ج على أنه: "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا. وفي حالة العود تطبق أحكام المادة 295. وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية

[1] تنص المادة 224 من ق.إ.ج على أنه: " يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز كذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس "

تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبيته حضورية ويحاط علما بها".[1]

ولكن يبقى قاضي الحكم عند تكوين عقيدته مرتبط ارتباطا وثيقا بما يدور في الجلسة، حيث أنه لا يجوز له أن يبني حكمه على مجرد تكهنات أو معلوماته الخاصة أو بناء على معلومات مسبقة كوّنها من خلال محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق أو بناء على ميولاته الذاتية التي لا صلة لها تماما بالموضوعية، بل لابد أن يفصل في الدعوى بناء على ما سمع ورأى في الجلسة وبناء على ما تمت مناقشته أمامه من خلالها.

**المطلب الثاني: تأثير إجراء التحقيق النهائي بشكل شفوي وجاهي على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي**

إن مبدأ الشفوية ووالوجاهية من المبادئ الأساسية التي تحكم التحقيق النهائي، والشفوية أساس الوجاهية، والوجاهية لا تتحقق في أكمل صورة إلا ظلال الشفوية، حيث يجابه كل خصم خصمه بدليله وحجته، فضلا عن ذلك فالشفوية والوجاهية من الطرق المثلى التي يتمكن بها قاضي من تكوين قناعته[2].

وهذه الجزئية من الدراسة لا يمكن فصل مبدأ الشفوية عن مبدأ الوجاهية لأن كل منهما يكمل الآخر ولن يتحقق أحدهما دون وجود الآخر.

---

[1] راجع بالتفصيل المادة 295 من ق.إ.ج. وللجهة المختصة بالطفل "أقسام الأحداث على مستوى المحاكم والمجالس والغرف الجزائية للأحداث على مستوى المجالس القضائية" لها أن تبعد الطفل المتهم عن الجلسة أو عن الجلسات متى رأت مصلحة له في ذلك، فتنص الفقرتان 3 الثالثة والرابعة من المادة 82 من قانون حماية الطفل1 " ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا"، ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها

[2] حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1992، 441.

راجع أيضا عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1034.

راجع أيضا عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص602.

**الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفوية ووالوجاهية**

يقصد بالشفهية حصول المناقشات أثناء المرافعات في شكل محادثة كلامية شفهية يسمعها الأطراف والعامة من الحضور وهذا لضمان حقوق الدفاع من جهة وحق المجتمع الذي يكون شاهدا على عدالة الحكم من جهة أخرى، فقاضي الحكم حسب مقتضيات مبدأ الشفوية يستمع بنفسه لأقوال الخصوم وشهادة الشهود إن وجدوا، وآراء الخبراء، ويستمع للمرافعات، فمن المقرر قانونا أن تكون المرافعات شفوية أمام قاضي الحكم فهذا الأخير يجب أن يسهر على أن يطرح أي دليل للمناقشة الشفهية والوجاهية أثناء الجلسة، على مسمع ومرأى منه ومن الخصوم وكل الحضور[1].

يعمل مبدأ شفهية المحاكمة على ضمان نزاهة وعدالة العملية القضائية وتوفير الثقة العامة في جهاز العدالة. إن مبدأ الشفهية في المرافعات هو عبارة عن ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة وهو ذو طابع مزدوج، فهو يساعد المتهم على احاطته علما بكل ما يتعلق بدعواه من تهم ودلائل ضده حتى يتمكن من دحضها، وثانيا فهو يساعد القاضي على سماع ما لدى الخصوم من أقوال بصفة مباشرة وطلب الاستفسار منهم في حالة الغموض، حيث أن القاضي في قضائه يعتمد على صوت ضميره ويلبي نداء احساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى وفقا لمبدأ حرية اقتناع القاضي المبني على المنطق والقانون[2].

إن الهدف من شفوية المحاكمة الجنائية له علاقة مباشرة بسلطة القاضي التقديرية التي تكمن في حرية تكوين عقيدته ويكون تحصيل هذه العقيدة عند وقوفه الشخصي أثناء التحقيق الشفوي الذي يجريه هو بنفسه أثناء المحاكمة، حيث يواجه القاضي المتهم والشهود أثناء الإدلاء بأقوالهم، ويمكنه ذلك بناءً على الخبرة التي يتمتع بها في هذا المجال، حيث

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي–المحاكمة– الجزء الثالث، بيت الأفكار، سنة 2022، ص 53 وما يليها بتصرف.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص317.

يستطيع التفرقة بين الأقوال الصادقة والصريحة والأقوال الكاذبة مما يمكنه من تقديرها تقديرا جيدا والفصل في الدعوى وهو مطمئنا مقتنعا بحكمه وهذا هو فحوى الوجاهية.

فمبدأ الوجاهية المكمل للشفوية[1] يهدف إلى ضمان إجراءات قانونية عادلة منصفة ونزيهة، وبموجب مبدأ الوجاهية يتم تحقيق العدالة العلنية والشفافة، فمبدأ الوجاهية أيضًا ضمانًا لحقوق المتهم، حيث يتمكن المتهم من مراقبة الإجراءات والدفاع عن نفسه بشكل مناسب وتقديم الأدلة والشهود اللازمة لدعم دفاعه، يتم تطبيق مبدأ الوجاهية في العديد من المراحل الإجرائية للدعوى العمومية بدءً من مرحلة التحقيقات الأولية إلى غاية جلسات المحاكمة، باعتبار أن هذا المبدأ أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع فالخصومة الجنائية تسعى لمعرفة الحقيقة، وهو ما يتوقف على مواجهة الدفاع بالأدلة المتوفرة لدى المحكمة مما يجعل لهذا المبدأ في حد ذاته قيمة دستورية[2].

**الفرع الثاني: دور قاضي الحكم في التحقيق النهـــــائي في ظل مبدأ الشفوية والوجاهية**

إن كل من مبدأ الشفوية ومبدأ الوجاهية هما أساس تكوين رأي قاضي الحكم واقتناعه، بل أكثر من ذلك فقناعة القاضي لن تكون دونهما، لأن تفعيل الدور الإيجابي لقاضي الحكم أثناء التحقيق النهائي يُستمد من إعادته للتحقيق وعدم اعتماده على معلومات مسبقة جاءت من خلال محاضر جمع الاستدلالات أو محاضر التحقيق، بل يبني حكمه على المناقشات الشفوية الوجاهية التي تدور أمامه والتي يديرها شخصيا دون وسيط، فهو الملاحظ والمدقق وهو الذي يرى بعينه وهو الذي يسمع كل صغيرة وكبيرة تمت بالجلسة، يحقق مع المتهم بنفسه، يستجوبه ويواجهه مع باقي الخصوم، يسمع الشهود يواجههم مع

[1] فالأصل المقرر في المحاكمات الجنائية، وجوب بنائها على التحقيق الشفوي الذي يجريه قاضي الحكم، رافي هذا السياق بالتفصيل محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص 195 وما يليها.
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 492 .

بعضهم البعض ومع باقي الخصوم، يرى تقاسيم وجوههم طريقة كلامهم مدى صدقهم أولا تلعثمهم في الكلام توترهم، وهذا لن يكون في غياب الشفوية والوجاهية[1].

فالشفوية من أهم إجراءات المحاكمة، وهي من مظاهر المواجهة بين الخصوم، وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وفي هذا السياق قضت محكمة[2] النقض المصرية بأنه: "في الحالة التي تتعذر فيها المواجهة وفقا للمفهوم التقليدي ويكون سماع الأقوال غير ممكنا فإن تطبيق مبدأ الشفوية عبلا تقنية المحادثة المرئية عن بعد من شاشة إلى أخرى تكون ملائمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها من التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفوية".

فمن المستحيل أن نتكلم عن دور قاضي الحكم في التحقيق النهائي في غياب الشفوية ووالوجاهية، ولن يكون اقتناع شخصي لقاضي الحكم دون وجودهما، فهما السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله القاضي الوصول الي الحقيقة، وتشكيل قناعة سليمة بشان الوقائع المعروضة أمامه والتحقق من صحة الادلة المقدمة من طرف جميع الاطراف، بالتالي يساهمان مساهمة فعالة في تفعيل دور قاضي الحكم في التحقيق الذي يقوم به أثناء الجلسة، تحقيقا لنزاهة الحكم عدالة المحاكمة.

## المبحث الثاني: تأثير المبادئ العامة للسلطة القضائية على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي

القضاء النزيه قرينا للعدالة، وحتى تتحقق هذه المعادلة القانونية من الضروري وضع سياجا واقيا يقي القضاء من أي انحراف عن غايته النبيلة وهي تحقيق العدالة، وهذا لن يكون إلا إذا كان القاضي لديه استقلالية تامة وحياد كامل، وإن العدل أساس الملك والقضاء

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهذة العربية، سنة 2011، ص 525.

[2] حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2011، ص182.

أساس العدل[1] ، فالفرد دائما يلتمس القوة في المجتمع الذي يعيش فيه، وأكثر ما يهمه هو أن تُحمى حقوقه وحرياته قانونا، والقضاء هو الساهر على حماية هذه الحقوق، فالقاضي الكفؤ المستقل النزيه والمحايد لن يظلم عنده أحد بل على العكس فهو الحامي للحقوق وحارسها.

وصدق الدكتور عوض محمد عوض في كتابه المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية حينما قال " أن المحكمة تشكيلتها تقتصر على القضاة فقط فهم الذين يحققون في الدعوى ويسمعون الخصوم ويقدرون الأدلة ويتداولون على الحكم ثم يصدر ونه وليس لغيرهم أن يتدخل في عملهم، وإن كان القانون يجعل حضور ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة واجبا فليس من شأن ذلك اعتبار كل منهما عنصرا في تشكيل المحكمة، إنما شأن اعتبار حضورهما شرطا لصحة انعقاد الجلسة أي لصحة إجراءات المحاكمة" وهنا أعطى قيمة و أهمية كبيرة لقاضي الحكم في تشكيلة الجلسة أكثر من غيره وهذا بالنظر لدوره الإيجابي والفعال في التحقيق النهائي[2]، ونحاول فيما يلي أن نبين مدى تأثير مبدأ استقلالية القضاء على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي وهذا من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنركز عل تأثير مبدأ حياد القضاء على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي.

## المطلب الأول : تأثير مبدأ استقلالية القضاء على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي

هناك من يقول: " بغير الإنسان الحر وقضاء مستقل، وبغير محاماة تنتصر للمظلوم أمام ذلك القاضي المستقل لن يسلم حالنا أبدا "[3]، وكما أسلفنا الذكر أنه إذا كان القضاء أساس العدل فإن استقلالية السلطة القضائية هو أساس القضاء، فبغير استقلال القضاء يفتقد المواطن للعدالة

### الفرع الأول: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء وطبيعته القانونية

[1] عصمت الهواري، مجلة المحاماة المصرية، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر، سنة 1989 ص 69.

[2] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 498.

[3] مقولة للنقيب أحمد الخواجة، مجلة المحاماة المصري، السنة الرابعة والسبعون، عدد أفريل، سنة 1995، ص 3.

يقول أحد القضاة الإنجليز أنه: " يجب أن لا يكون القاضي مستقلا أي متحررا من كل تأثير وسلطة فحسب، بل يجب إلى جانب ذلك أن يكون متحررا من أي عمل أو علاقات سياسية أو مالية أو التزامات أخرى ليتمكن الشعب من الاعتراف باستقلاليته[1].

**أولا: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء**

يقصد بمبدأ استقلالية القضاء هو الحرية التي يجب أن يتحلى بها القاضي وخاصة قاضي الحكم الذي سيفصل في الدعوى المعروضة أمامه، وفحوى الاستقلالية هو عدم خضوع القاضي لأي سلطان إلا لسلطان القانون، وهي تحرره من كل ضغط أو قيد أو سلطة أو أي تأثير عليه ماديا أو معنويا، وإذا تحقق ذلك تطمئن النفوس التي تلجأ للقضاء من أجل استيفاء حقوقها إذا كانت مظلومة، وترضى النفوس الأخرى بما يوقع عليها من عقاب حتى لو كانت عقوبات قاسية لأنها كانت ظالمة وتستحق العقاب، وبين الظالم والمظلوم حكم نزيه من قضاء مستقل عادل يخضع لسلطان العقل والضمير وليس لعقل السلطة، فبغير استقلال القضاء يفتقد المواطنون للعدالة وتصبح المحاكمة مصدرا للمظالم وسندا لكل طاغية وجلاد[2].

فالقضاء لن يكون مستقل إلا إذا كان سلطة تتساوى مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية[3]، وهذا من أجل ممارسة القضاة لمهمتهم النبيلة بكل إتقان وحرية ونزاهة، فمن غير المستحيل أن تكون العدالة ظالمة فكل من المصطلحين لا يليق بالآخر فشتان بين الظلم والعدالة.

لكن في غياب استقلالية القاضي قد يتعسف هذا الأخير ويصدر أحكاما ظالما، وهنا يمكننا أن نقول أن هذا القاضي حاد عن مهمته النبيلة وهي تحقيق العدالة وانجر وراء عقل

---

[1] ليندة مبروك ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 28 وما يليها بتصرف.

[2] عصمت الهواري، المرجع السابق، ص 69.

[3] حاتم بكار، المرجع السابق، ص74.

السلطة وليس لسلطان الضمير والعقل وأصبح جائرا[1]، فأما العدالة هنا بريئة منه، لأنها الغاية التي يرجوها القاضي المستقل.

**ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ استقلالية القضاء**

يقول الله تعالى في محكم تنزيله { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } [2]، وقال تعالى أيضا { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوموا الناس بالقسط }[3]، وكذلك قال عز وجل { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله }[4]، وجاء أيضا في قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم { يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها، يا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عن الله من معاصي ستين سنة}، والمتمعن جيدا

في هذه الآيات الكريمة والحديث الشريف، سيتأكد أن القضاء في الاسلام لديه شأن عظيم واهتم الفكر الاسلامي بالقضاء واعتبره الحارس الأمين للعدل، هامش وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال إن الله يهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء[5] .

ومن هنا أُعتبر أساس القضاء في الإسلام المساواة والعدل، بل أكثر من ذلك فمن خصائص النظام القضائي الإسلامي استقلال القضاة في وظيفتهم، ففي بداية انتشار الدعوى

---

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 105.

[2] سورة النساء الآية 57.

3 سورة الحديد الآية 24.

[4] سورة ص الآية 25.

[5] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية للكتاب، سنة 2003، ص69، وراجع أيضا أمال الفزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص 32.

كان القضاء جزء من أعمال الوالي، وأول من فصل السلطة القضائية عن الوالي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث عين للقضاء قضاة من صفوة الأخيار كأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وغيرهم[1]، فمن خلال ما سبق نستشف أن مبدأ استقلالية القاضي لديه جذور اسلامية، ومستمد من الشريعة الاسلامية

إضافة إلى ذلك يبدو أن مبدأ استقلالية القاضي لديه أهمية كبيرة على المستوى الدولي، فقد أكد عليه المبدأ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 10 منه[2] ، وكرسته مواثيق دولية وإقليمية تُعنى بحقوق الإنسان كالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي نصت على أنه: " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة حيادية منشأة بحكم القانون"، المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وزيادة في قيمة هذا المبدأ لقد حرصت على النص عليه مختلف دساتير الدول منها الدستور الجزائري فلقد أضفى على السلطة القضائية استقلالية على كل أجهزة الدولة وسلطاتها[3]حيث نصت المادة 163 منه: " السلطة القضائية مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون" زيادة على ذلك فقد أكد على حماية السلطة القضائية كسلطة مستقلة محايدة من خلال منع التدخل في عملها وعدم التعرض لها بأي شكل من أشكال الضغوطات التي قد تضر بأدائها السليم لمهمتها النبيلة فنصت المادة 178 منه على أنه: " يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها"

[1] أما الفزايري، المرجع السابق، ص 19.

[2] المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه: " لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين، الحق في أن تُنظر قضيته محكمة مستقلة".

[3] لمزيد من التفصيل راجع عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 25 ومايليها بتصرف.

فهذه الطبيعة الإسلامية العالمية والدستورية التي يتميز بها مبدأ استقلالية القضاء فهي بالدرجة الأولى ضمانة لحقوق الأفراد لأن سلطة القضاء هو الضمان الأساسي لحريات المواطنين، وهو السياج الواقي[1] في مواجهة كل ظلم أو تعد على هذه الحقوق هي الحامية للحقوق لهذه الحقوق.

**الفرع الثاني: دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي في ظل مبدأ استقلالية القضاء**

هذا الأثر هو نتيجة استخلاصية لما تقدم ذكره سواء من خلال مفهوم مبدأ استقلالية القاضي في وظيفته، أو من خلال الطبيعة المتميزة لهذا المبدأ، وإن الدور الإيجابي للقاضي في التحقيق النهائي مرهون بمدى استقلاليته وتحرره من أي قيد، حيث أن هذا المبدأ يجعل القاضي يدقق ويمحص بكل حرية وموضوعية ومصداقية في كل دليل طرح أمامه أثناء المرافعات دون خوف أو توتر أو ضغط من أي جهة كانت.

ومن هنا تكمن العدالة الحقيقية المرجوة من أي قاض مستقل نزيه، يؤدي وظيفته بكل شفافية ووضوح، وبمأن قاضي الحكم هو الذي يدير مرحلة المحاكمة والقائم بالتحقيق فيها مستنبطا حكمه مما رأى وسمع، فالتزامه بمبدأ الاستقلالية لا يجوز التنازل عليه مهما كانت الظروف ولن يسمح لأي كان الإنقاص من هذه الاستقلالية، وأن لا يبدي ولاءه لأي سلطان ماعدا سلطان القانون والعدالة، والقاضي المستقل النزيه العادل حتى وإن أصدر احكاما قاسيا فلن يلام أبدا لأنه سعى وراء الحق وقام بمهمته النبيلة بكل نزاهة.

لكن بالمقابل القاضي الذي ينجر وراء أهواءه وينحرف عن غايته، وهو مسير مقيد غير مستقل، لن تطمئن النفوس لأحكامه الجائرة لأنه فرط في استقلاليته ولم يلتزم بمهمته كما فرضها القانون، وحاد عن طريق الحق وتحقيق العدالة، ومن هنا حق القول أن القضاء المستقل هو العدالة بعينها.

---

[1] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1977، ص65 .

## المطلب الثاني : تأثير مبدأ حيـــــــــاد القضاء على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي

إن مبدأ الحياد ومبدأ استقلالية القضاء وجهان لعملة واحدة، فكلاهما يكمل الآخر، والحديث عن أحدهما يجرنا للحديث عن الآخر، والآليات التي تُفعل مبدأ الاستقلالية تقريبا هي نفسها التي تُفعل مبدأ الحياد

### الفرع الأول: مفهوم مبدأ حياد القضاء

يقصد بمبدأ حياد القضاة هو تجردهم وتحررهم من الهوى عند فصلهم في الدعاوى، يعني عدم الانسياق وراء المصالح الذاتية وأن ينظروا للنزاع المعروض أمامهم بكل موضوعية، ويجب أن يلعب القاضي دورا محايدا ولا يجب أن يكون متحيزا لأحد الخصوم أو ضده، أي أن لا يكون القاضي خصما في الدعوى، حيث يفصل في الدعوى بكل حياد ونزاهة، أما إذا انجر وراء اهوائه أو مال إلى طرف دون الآخر فهنا يتزعزع حياده وينحرف عن غايته النبيلة وهي إظهار الحقيقة وصولا للعدالة[1].

ومن المنطق أن حياد القاضي يفترض استقلاله، فالقاضي الذي فقد استقلاليته يتعذر عليه التمسك بحياده وهذه معادلة قانونية صحيحة لا تقبل الجدل والنقاش، وإذا كان الدستور قد كرس بصريح النص مبدأ استقلالية السلطة القضائية بموجب المادة 163 والمادة 178 منه، فهذا لا يعني أن الدستور قد أغفل تكريس مبدأ الحياد بنص صريح، بل على العكس إن المشرع الدستوري قد سوى بين المبدأين ومنحهما نفس القيمة والمتمعن في نص المادة 173 منه التي نصت على أنه: " يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة. ويلتزم بواجب التحفظ...." ويقصد بالنزاهة هنا الحياد، ومن يدقق في هذه المادة جيدا يستنبط حقيقة الصلة الوطيدة بين مبدأ حياد القاضي ومبدأ استقلاليته، وأن تحقق مبدأ

[1] رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص 106 .

استقلالية القاضي مرهون بتحقق مبدأ الحياد والعكس صحيح، وحتى لما تحدثنا سلفا عن طبيعة مبدأ استقلالية القاضي وتوصلنا إلى أن لديها جذور اسلامية ذات طبيعة عالمية دستورية فكل نصوص المواثيق الدولية ونصوص الدستور كرست مبدأ استقلالية القضاء الذي يضمن إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، يعني مستحيل النص على مبدأ استقلالية القضاء دون تضمينه بمبدأ حياد القاضي[1].

**الفرع الثاني: دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي في ظل تفعيل آليات مبدأ حيـــــــاد القضاء**

إن الكثير من النصوص الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، تنظم وتفعل مبدأ حياد القاضي من خلال تنظيم وفصل السلطات، المتابعة والتحقيق والمحاكمة أو عندما تحدد الحالات التي تجعل القاضي قابل للرد أو التنحية.

**أولا: عدم الجمع بين صفة قاضي الحكم وقاضي التحقيق والمتابعة عند نظر الدعوى**

تفعيلا لمبدأ الحياد ومن من مستلزمات حياد القاضي وخاصه قاضي الحكم أن يكون بعيدا كل البعد عن أي رأي أو معلومة مسبقة قد كونها حول الدعوى المعروضة أمامه، فإذا كان للقاضي فكرة أو اضطلاع مسبق حول الدعوى المنظورة أمامه، وحاول أن يوجه سير المحاكمة وفق هذه الفكرة التي تكونت في ذهنه مسبقا[2] ولم يهتم لما دار أمامه من مناقشات وفصل في الدعوى بناء على ذلك، فحتما سيكون حكمه غير عادل، فالعدالة الحقيقية في هذه الحالة تمنعه من نظرها، فمثلا عندما ينحاز القاضي بوجدانه استجابة لمصلحة ذاتية، وفي غياب حيدته فإنه قد يميل أحيانا إلى إدانة المتهم دون التأكد من ذلك، لإشباع رغبة ذاتية يحكمها الهوى أو فكرة مسبقة، هنا يقع القاضي في الخطأ بإصداره لأحكام خاطئة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 32 وما يليها.

[2] زبدة مسعود، المرجع، ص19.

فربما يلقي ببريء في السجن ظلما أو إلى الموت أحيانا، فهذا كله يسيء إلى قدسية العدالة[1]، وهناك من أطلق على هذه الحالات بحالة التعارض الوظيفي الذي لا يستقيم معه الحياد.

حيث أنه إذا كان قاضي الحكم قد سبق له القيام بعمل من أعمال التحقيق أو الاتهام في الدعوى المعروضة أمامه، يمتنع عن نظرها ولا يجوز له أن يفصل فيها، وقد خصص المشرع الجزائري المادة 38 والمادة 260 من ق.إ.ج للتأكيد على ذلك[2]، وتطرقت المحكمة العليا في الكثير من قراراتها إلى القواعد التي تتعلق بتشكيلة الجهات القضائية واعتبرتها من النظام العام وأن عدم مراعاتها يرتب البطلان، وذلك ضمانا للحيدة، فينبغي على القاضي الذي سبق له القيام بعمل يعبر عن رأيه في قضية معينة ألا يشارك في الفصل فيها أو يمنع من المشاركة فيها، ومن الأثار التي تترتب على الأحكام العامة المتعلقة بالبطلان المطلق جواز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وكذلك يمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة العليا دون طلب من الخصوم[3].

فالغاية من عدم الجمع بين وظيفتين لنظر نفس الدعوى هو تحقيق الحياد وخاصة بالنسبة لقاضي الحكم الذي من الضروري أن يلتزم به طوال الجلسة وأن يبني حكمه فقط من

---

[1] رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الجزء الأول، سنة 1980، ص ص109-110.

[2] نصت المادة 38 ف 1 من ق.إ.ج على أنه: "تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا وإلا كان ذلك الحكم باطلا...."

نصت المادة 260 من ق.إ.ج على أنه: " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات. كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد"

[3] لمزيد من التفصيل راجع مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر -1- سنة 2016 ص ص295-296..

المناقشات التي دارت أمامه طبقا لما جاء في المادة 212 ف 2 من ق.إ.ج التي نصت على أنه: "...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

**ثانيا: رد وتنحية القاضي الجزائي كآليتين لتفعيل مبدأ حياد القضاء**

كرس المشرع الجزائري آليات قانونية تفعيلا لمبدأ حياد القاضي، كالرد والتنحية في حالة ما إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى[1]، ولم يخص تنحية القضاة بمواد معينة ومحددة بل تكلم عنه من خلال المواد التي تحدد حالات الرد، وربما حجة المشرع الجزائري في عدم تخصيص نصوص لتنحية القضاة بصفة مباشرة، لأن طلب الرد يؤدي حتما إلى التنحي وأُعتبر هذا الأخير كأثر يترتب على من يُقبل طلب رده حسب حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 من ق.إ.ج وهي كما يلي:

1-إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي الجزائي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا، ويجوز الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنيا.

[1] رغم أن قضاة النيابة العامة من جهاز القضاء إلا أن قاعدة رد القضاة لا تطبق عليهم فلا يجوز رد أعضائها طبقا للمادة 555 ق.إ.ج " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، لأن النيابة في مثل هذا الوضع تعتبر خصما حتى وإن كانت خصما ممتازا، والخصم لا يرد بالإضافة إلى أن النيابة لا تحكم وإنما هي تقدم في الأصل طلبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو الحكم، قرارا ال العليا الصادر في 07 أبريل 1989، المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1991 ص 241.

2-إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها أو الإشراف عليها مصلحة فيه.

3-إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4-إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر .

5-وإذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض[1] أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على الوقائع في الدعوى.

6-قيام دعوى بين القاضي الجزائي وزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7-إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا،

8-إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم،

---

[1] وقضى المشرع الجزائري من خلال المادة 38 ق.إ .ج السالفة الذكر صراحة ببطلان الحكم في الدعوى الصادر من قاض يبق له أن حقق فيها، راجع أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سنة 1999، ص 28، وفي هذا السياق أيض قضت المحكمة العليا ببطلان القرار الصادر عن مجلس قضائي تتضمن تشكيلته قاض سبق له وأن قام بإجراء التحقيق في نفس الدعوى، قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 1988/07/12، ملف رقم 48744 ، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1999، ص 292.

9-إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

ومن إجراءات طلب الرد أن يقدم مكتوبا من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى ضد القاضي الذي تتوفر فيه حالة من حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 من ق.إ.ج، ويوجه هذا الطلب إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاض من دائرة المجلس، أو يوجه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائي، وطلب الرد مبدئيا يكون قبل بداية كل الاستجواب أو قبل سماع الاقوال في الموضوع، وعلى سبيل الوجوب وتحت طائلة البطلان يشتمل طلب الرد على اسم القاضي المطلوب رده، عرض الأوجه المدعي بها، توقيع طالب الرد شخصيا، ومن المقرر قانونا أن ايداع طلب الرد عموما لا يؤدي إلى تنحي القاضي مباشرة، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 564 من ق.إ.ج وهي إذا حدث أثناء بدء استجواب أو في جلسة أن أكد أحد الخصوم أن سببا من أسباب الرد قد تكشف له وأنه يقرر طلب رد قاضي التحقيق أو أحد قضاة الحكم بالجلسة، عليه تقديم عريضة في الحال لرئيس المجلس القضائي، ويوقف مباشرة القاضي عن الاستجواب أو عن المرافعات حسب الحالة حتى يتم الفصل في الطلب، وفي كل الاحوال قبل الفصل في الطعن من رئيس المجلس يستدعي القاضي المطلوب رده لطلب استفسارات وايضاحات، ويقوم بالفصل في الطلب الرد بعد استطلاع رأي وكيل .

ومن بين الانتقادات التي توجه للمشرع بشأن طلب الرد، هو قرار رفض طلب الرد يكون غير قابل للطعن بل أكثر من ذلك من يُرفض طلبه سيعاقب بغرامة من 2000دج إلى 50000دج، أيضا ماهي الفائدة من تفعيل مبدأ الحياد بالتنحية، إذا كان القاضي الي يتوفر على سبب من أسباب الرد لا يستطيع أن يتنحى من تلقاء نفسه[1]

[1] راجع بالتفصيل الباب السادس من قانون الاجراءات الجزائية، في الرد، المواد من 554 إلى غاية 566.

## الفصل الثاني: آليات تفعيل سلطة قاضي الحكم في تقديره للأدلة بناء على مبدأ اقتناعه الشخصي والقيود الواردة عليها

تتعدد مبادئ القانون الجنائي التي تعمل فيما بينها لتحقيق الهدف الأسمى للعدالة من خلال الوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة، أين تخضع كل سلطة قضائية لهذه المبادئ من حيث تجسيدها عن طريق الإجراءات التي تستند عليها، كمبدأ الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم، المبادئ العامة التي تقوم عليها المحاكمة الجزائية والتي تعرضنا لها في الفصل الأول بالتفصيل وغيرها، ويأتي على رأسها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي أكد عليه غالبية الفقه الجنائي ليبرز من خلاله خاصة تأثر قاضي الحكم به في صنع الأحكام الجزائية[1]، على غرار القاضي المدني الذي يحتكم إلى المستندات الموضوعة المعروضة أمامه دون الغوص في مسألة اقتناعه.

ومسألة اقتناع القاضي الجزائي في بناء حكمه على ما يقتنع به من وقائع وأدلة متعلقة بها، هذا ما يجعل القاضي الجزائي قاضي متميز لديه سلطة هامة وحرية كبيرة في تقديره للأدلة التي تكون أساس حكمه والتي تمت مناقشتها أمامه[2] ، لكن هذه الحرية والتميز يجعلان القاضي الجزائي لديه التزام كبير ومسؤولية مهمة في تمحيصه للأدلة والتدقيق فيها ومناقشتها مناقشة موضوعية بعيدة كل البعد عن الذاتية والسطحية، ولعدم اطلاق حرية القاضي في تقدير الأدلة والمبالغة[3] في استخدامه لمبدأ اقتناعه الشخصي قيده المشرع

---

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 27.

[2] عيدة بلعابد، الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، العدد العاشر، جوان 2018، ص 368

[3] إن الأدلة التي تقدم للقاضي للإثبات والتي يبني عليها اقتناعه تخضع لعدة شروط لتنتج آثارها، وهذه الشروط مرتبطة مباشرة بجلسة المرافعات التي تقدم فيها الأدلة، بحيث يشترط تقديمها ومناقشتها بطريقة شفهية وفي جلسة علنية وبحضور

وأخضع سلطته التقديرية لقيود عن طريق وضع استثناءات وشروط لا يمكنه تجاوزها وهذا ما ستعرض له بالتفصيل في هذا الفصل، من خلال المبحث الاول الذي سنركز فيه على آليات تفعيل سلطة قاضي الحكم في تقديره لأدلة الاثبات المعروضة أمامه، أما المبحث الثاني سنخصصه للحديث عن القيود الواردة على السلطة التقديرية لقاضي الحكم.

## المبحث الأول: آليات تفعيل سلطة قاضي الحكم في تقديره لأدلة الاثبات المعروضة أمامه

إن التشريعات الجنائية عموما ومنها المشرع الجزائري منحت للقاضي الجزائي الحرية في تقدير قيمة كل دليل وهذه الحرية نتيجة منطقية وحتمية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فله الحرية في أن يأخذ بكل دليل يطمئن وجداته وضميره إليه، كما يمكنه أيضا استبعاد الدليل أي دليل لم يقتنع به، وله في ذلك أن يأخذ بالدليل كاملا أو بجزء منه[1]، و من هنا وقبل التطرق لتقيم وتقدير الأدلة في هذه الجزئية، لا مفر من الحديث عن دو قاضي الحكم في تسير جلسة المحاكمة من استجواب المتهم وسماع باقي الأطراف وكذا الشهود والخبراء.

### المطلب الأول: الدور الإيجابي لقاضي الحكم في تسير جلسة المحاكمة

من الواضح ان اجراءات المحاكمة الجزائية تدور حول الواقعة الجرمية وسائر الأدلة المتعلقة بها[2] والتحقيق في مدى صحة ثبوتها ضد المتهم أم لا، ومن هنا يبدأ دور قاضي

---

أطراف الدعوى، وهذا ما جاء في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص بأنه "...لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، وهو المبدأ الذي تبنته العديد من التشريعات.

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، ،2010ص 160.

[2] عوض محمد عوض، المرجع السابق،ص 603.

الحكم في التحقيق الجنائي الذي يتم على مستوى جلسة المحاكمة، وهو من أكبر المهام الشاقة التي تقع عاتقه، حيث يلعب الدورين معا المحقق والحكم.

ولهذا فقاضي الحكم النزيه هو ذلك الذي يصل بسفينة العدالة إلى بر الأمان بأقل الخسائر والاضرار، وهنا يبرز دور القاضي المتميز ويبرز معه القاضي الجدي المحنك الذي لا يفوته شيء يهتم بالصغيرة قبل الكبيرة، يحلل، يدقق، يسمع، يرى، يواجه ويستنبط النتيجة بطريقة قانونية سليمة تقوده أكيد إلى حكم عادل، ولهذا سنركز في هذا المطلب على كيفية ترتيب سماع الأطراف أثناء الجلسة وسنركز أكثر على استجواب المتهم باعتباره صاحب المركز الضعيف وله الأولوية في تبيان دفوعه ضد ما نسب إليه من وقائع وأدلة[1].

**الفرع الأول : استجواب المتهم من قبل قاضي الحكم**

بناءً على ما سبق فإن إجراءات المحاكمة، تحكمها عموما قواعد أساسية تلتزم المحكمة بإتباعها واحترامها، وتتعلق هذه القواعد بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة قبل الفصل في القضية، حيث يقوم قاضي الحكم بإجراء تحقيق نهائي أثناء الجلسة، ولا يتقيد بما هو وارد في ملف التحقيق الابتدائي، أو بمحاضر جمع الاستدلالات.

فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا بناءً على ما قُدم في معرض المرافعات وحصلت المناقشة فيه أمامه بشكل حضوري، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 212 من ق.إ.ج. إن هذه الإجراءات مصدرها النظام الاتهامي، الذي تتميز فيه المحاكمة بصفات أساسية جوهرية هي العلنية، الشفوية، الوجاهية و الحضورية (حضور الأطراف)، ما يجعلها

[1] محمد خميس، المرجع السابق، ص6.

تختلف عن مرحلة التحقيق الابتدائي، التي تتميز إجراءاته بالسرية والتدوين، لأن مصدرها النظام التنقيبي[1].

**أولا : دور قاضي الحكم في استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات**

بمجرد صدو قرار الإحالة، يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى كتابة ضبط المحكمة، حيث ينقل المتهم المحبوس مؤقتا إلى مقرها ليقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية وهذا ما أقرته المادة 269 من ق.إ.ج، وما يلاحظ على الاستجواب الذي يجرى على مستوى محكمة الجنايات أنه يتم على مرحلتين المرحلة الاولى نصت عليها المادة 270 ق.إ.ج، يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة فإن لم يكن قد بلغ به سلّمت إليه، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا[2].

---

[1] مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع، ص 166 وما يليها، راجع أيضا أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بارتي، الجزائر،2008، ص93.

[2] جاء نص المادة 270 من ق.إ.ج كما يلي:" يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت. يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة فإن لم يكن قد بلغ به سلّمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا. ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم وعند الاقتضاء المترجم فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر. ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل. ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذا الأجل. وفي حالة الاستئناف يقتصر

ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل حيث يجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذا الأجل، وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا.

ويبدو أن قاضي الحكم في هذه المرحلة من الاستجواب يلعب تماما دور قاضي التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 100 ق.إ.ج التي تفرض على القاضي التثبت من هوية المتهم وتنبيهه لحقه في تعيين محام، وقد تم تحديد فترة هذا الاستجواب بثمانية أيام على الأقل قبل افتتاح جلسة المرافعات أمام محكمة الجنايات.

وباعتبار أن هذا الاستجواب إجراء جوهري، ففي حالة الإخلال به وعدم احترام المدة اللازمة له، يمكن إثارته كدفع أمام محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة في الموضوع، وعدم إثارة هذا الدفع يعتبر تنازلا عنه، ولن يقبل بعدها كوجه من أوجه الطعن إلا بحصول إشهاد بذلك، بمعنى آخر يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة باعتبارها من حقوق الدفاع الجوهرية ولكنها ليس من النظام العام[1].

---

الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا."

[1] إن الفصل الرابع الخاص بالإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات –من الباب الأول الخاص بالأحكام المشتركة من الكتاب الثاني الخاص بجهات الحكم– من قانون الإجراءات الجزائية، والذي مواده من 268 إلى 279، فالدفوع بعدم صحة إجراءات هذا الباب تُقَدَم وِفقَ ما نص عليها المشرع في المادة 290 التي جاء نصها كما يلي : " إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول... "

أما بالنسبة للمرحلة الثانية من الاستجواب تكون أثناء الجلسة، حيث أن قاضي الحكم باعتباره مديرا لجلسة المحاكمة ورئيسها فله سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة[1]، يطلب من أمين الضبط أن ينادي على المدعي المدني وعلى الشهود، ثم يطلب من الشهود الانسحاب من الجلسة[2]، ليُتلى بعدها قرار الإحالة على مسمع من المتهم والحاضرين تكريسا لمبدأ العلم بالتهمة[3]، ليتحقق قاضي الحكم من هوية المتهم، ثم يقوم بعرض ملخص للوقائع عليه، ويتلقى تصريحاته بشأن الوقائع المسندة إليه وكل الأدلة المقامة ضده، وأن يناقشه فيها بكل دقة وموضوعية، ومن هنا تبدو آلية الاستجواب باعتبارها إجراء ضروريا يقوم به قاضي الحكم أثناء جلسة المحاكمة تجسيدا حقيقيا لدور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي.

**ثانيا: دور قاضي الحكم في استجواب المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات**

تجسيدا وتحقيقا لمقتضيات المحاكمة العادلة ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، يجب أن تصدر أحكام محكمة الجنح والمخالفات، عن القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع أعاق حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملة من جديد، وهذا حتى يكون الحكم الصادر من نفس القاضي الذي ألم بالدعوى، والذي استنبط حكمه مما دار أمامه من مناقشات، واجراء الاستجواب على مستوى محكمة الجنح والمخالفات لا يختلف عن ما هو عليه أمام محكمة الجنايات.

حيث لا يكتفي رئيس المحكمة باستجواب المتهم فقط، بل يقوم بمواجهته بكل الأدلة المعروضة ضده، و مواجهته أيضا بالشهود وباقي المتهمين والضحايا، طبقا لما جاء في نص المادة 224 من ق.إ.ج، التي وردت في باب الأحكام المشتركة بالنسبة لجهات الحكم.

---

[1] راجع المادة 286 من ق.إ.ج.

[2] راجع المادة 298 من ق.إ.ج.

[3] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص71.

ولما اعتبر المشرع الاستجواب اجراءً ضروريا من إجراءات المحاكمة، فهو لم يخص به فقط محكمة الجنايات، بل أقره أيضا على مستوى محكمة الجنح والمخالفات[1]، وذلك من خلال نص المادة 398 والمادة 224 من ق.إ.ج، ليس له علاقة بدرجة جسامة الجريمة، بل هو اعتراف من المشرع بالقيمة والأهمية، التي أولاها لحق المتهم في الاستجواب باعتباره دو طبيعة مزدوجة هو إجراء من اجراءات التحقيق للحصول على الأدلة وهو وسيلة دفاع[2]يستطيع من خلالها المتهم درء التهمة عن نفسه.

**الفرع الثاني : دور قاضي الحكم في سماع الشهود، المدعي المدني والنيابة العامة**

بعد الانتهاء من الاستجواب وبعد استماع الرئيس لإجابات المتهم حول الوقائع والأدلة، يبدأ بسماع باقي الأطراف كما يلي :

**أولا : سماع الشهود**

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود واحدا تلو الآخر (فرادى )، وبعدها يقوم الرئيس بالتحقق من هوية كل واحد منهم، ويسألهم عن علاقتهم بالمتهم والضحية، ثم يطلب منهم أداء اليمين وبعدها مباشرة يطلب منهم التصريح أمام هيئة المحكمة بما يعرفونه عن الوقائع الجرمية وظروفها[3]، وكل ما يعرفونه حول ما إذا كانت هذه الوقائع مسندة إلى المتهم أم لا، بالنسبة لتوجيه الأسئلة للشهود من قبل القضاة والمحلفين نطبق عليهم نفس الإجراءات السابقة المتعلقة بتوجيه الأسئلة للمتهم، وهو ما قضت به المادة 287 من ق.إ.ج

[1] راجع المواد بالتفصيل 341، 343، 398 من ق.إ.ج.

[2] محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الملايين، 1991، ص 461

[3] محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2017، ص 188 بتصرف

حيث أجازت لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة لكل شخص تم سماعه أثناء الجلسة بواسطة الرئيس ولا يجوز لهؤلاء اظهر رأيهم، أما بالنسبة للمتهم وللطرف المدني فيجوز لكل منهما توجيه الأسئلة للشهود مباشرة بعد إذن الرئيس وطبقا لنص المادة 288 ق.إ.ج[1].

**ثانيا : سماع المدعي المدني**

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة يفسح المجال لسماع المدعي المدني من قبل الرئيس وتقديم دفاعه وإذا لم يكن له دفاع يقوم بتقديم طلباته شفاهة أمام المحكمة أو بموجب مذكرة كتابية.

**ثالثا : دور النيابة العامة**

بعدها تقوم النيابة العامة بتقديم طلباتها حول الدعوى العمومية، وباعتبارها خصما أصيلا نزيها يجب أن تقوم بدورها كما يجب وأن تتابع جيدا مجريات المحاكمة وأن تكون طلباتها طلبات مبنية على أسس صحيحة وليس مجرد طلبات لصحة الإجراءات، والنيابة العامة قانون لا تكون ضد المتهم، فإذا اقتنعت ببراءة المتهم فلها أن تقدم طلباتها وفق ذلك وتركز في هذه الحالة على التطبيق السليم للقانون، بعدها يأتي دور المتهم ومحاميه حيث يقوم بتقديم أوجه دفاعه بكل ما يملك من قوة لتفنيد كل التهم الموجه إليه، ويُسمح من جديد لكل من النيابة العامة والمدعي المدني بحق الرد على كل أوجه دفاع المتهم.

ولكن تبقى دائما الكلمة الأخير قبل إقفال باب المرافعة أو قبل إقفال باب الجلسة للمتهم أو لمحاميه، تدعيما لضمانات الدفاع وحتى يبقى صوت المتهم هو آخر صوت سمعته هيئة المحكمة وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 304 من ق.إ.ج، وهو إجراء

[1] راجع بالتفصيل المادة 288 من ق.إ.ج.

جوهري في حالة ما إذا تم اغفاله من قبل قاضي الحكم ولم يمنح المتهم الكلمة الأخيرة أو تجاهله يكون قد أخل بحق الدفاع.

وكل ما ذُكر سلفا من اجراءات ادارة جلسة المحاكمة وترتيب سماع أطراف الدعوى يدخل ضمن صلاحيات قاضي الحكم، تمييزا لدوره الايجابي والفعال خلال هذه المرحلة المصيرية والمهمة.

**المطلب الثاني: سلطة قاضي الحكم في تقدير أدلة الإثبات تفعيلا لدوره في التحقيق الجنائي**

إن المشرع الجزائري أكد بصريح النص على حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بوسائل الإثبات، فالمشرع لم يقيد القاضي الجنائي بوسائل معينة، بل ترك له الحرية[1] في أن يختار أي وسيلة لإثبات الوقائع الجرمية إما شهادة الشهود أو اعتراف المتهم أو خبرة أو محرر أو غيرها، فهو حر في اختيار الدليل الذي يهتدي إليه قلبه وضميره، يفهم من ذلك أن الإثبات في المسائل الجزائية من الممكن أن تكون مقبولة، ويمكن من حيث المبدأ إقامتها أمام القضاء وتأسيس اقتناع القاضي عليها، ولكن لا نأخذ هذه القاعدة على الموسع لأنها تخضع لقيود أقرها القانون لقبول الدليل، بأن يكون البحث عنه وإقامته أمام القضاء قد تم بالشكل القانوني الصحيح.[2]

[1] محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010-2009 ص 43.

[2] عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، 1996، ص 282.

وقد أجمع العديد من الفقه الجنائي على الدور الإيجابي للقاضي الجزائي، وأنه غير ملزم بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، له سلطة المبادرة في اتخاذ جميع الإجراءات للكشف عن الحقيقة و هذا الدور الإيجابي جعل القاضي الجنائي يتمتع بالحرية ي اختيار الدليل الذي يراه مناسبا على عكس القاضي المدني[1]، مثل الاعتراف المقدم أمام القاضي يمكن أن يأخذ به أو يتركه، أو يأخذ بجزء منه فقط حسب اقتناعه الشخصي على عكس القاضي المدني الذي يجب عليه أن يصدر حكمه تبعا لهذا الاعتراف و ليس له الحرية في رفضه.

ونجد المادة 235 من ق.إ.ج تكرس ذلك من خلال نصها على أنه يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، وهذا دليل الدور الإيجابي للقاضي الجزائي، ولهذا سنتعرض في هذه الجزئية إلى دور القاضي الحكم في مناقشة الأدلة المعروضة أمامه أثناء الجلسة.

**الفرع الأول: سلطة قاضي الحكم في تقدير الأدلة القولية المعروضة أمامه**

للأمانة العلمية وجدنا هذا التقسيم المنطقي والسليم لأدلة الاثبات في العديد من المراجع حيث تم تقسيمها كما يلي الأدلة القولية أو الشفهية كالاعتراف وشهادة الشهود، والأدلة المكتوبة كالخبرة والمحررات، وسنتطرق فيما يلي لسلطة قاضي الحكم في تقديره لهذه الأدلة وهي كما يلي:

[1] راجع المادة 212 من ق.إ.ج

**أولا : الاعتراف**

هو إقرار المتهم في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادته الحرة بصحة التهمة المسندة إليه، أو بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، بمعنى آخر فإن الاعتراف هو شهادة الشخص على نفسه، ومن هنا اعتبر اقوى الأدلة[1]، ومع ذلك فإن الاعتراف[2] يبقى كغيره من عناصر الإثبات خاضع لسلطة القاضي التقديرية، شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي[3].

والقول بأن الاعتراف سيد الأدلة كان مبدء سائدا في قرون خلت حوالي اواخر القرن 16 كانت الأدلة الشفوية حينها هي السائدة، وكان المتهم أنداك ينتزع منه الاعتراف بطرق وحشية حيث كان الاعتراف وحده كاف لتبرير الإدانة[4]، ومع تطور القوانين وبروز حقوق وضمانات عديدة للمتهم على رأسها الحق في الصمت، اصبح الاعتراف دليل مثله مثل بقيه الأدلة الأخرى قبوله أو رفضه يخضع لسلطة القاضي التقديرية ومدى اقتناعه به، وهذا يزيد من قيمة دور قاضي الحكم أثناء التحقيق بالجلسة، فالقاضي سيبحث في مدى صحة الاعتراف، لأن المتهم ربما قد يعترف لحماية شخص عزيز، أو خوفا من تهديد، أو قد استغله شخص ما دفع له المال حتى يحاكم ويقاب مكانه، ومع ذلك حتى يقبل الاعتراف أصلا كدليل بعيدا عن اقتناع القاضي به هو أن يكون صادرا عن إرادة صحيحة.

---

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 175 ومايليها.

[2] راجع بالتفصيل كل ما يتعلق بالاعتراف، عدلي خليل، المرجع السابق، ص 20 وما يليها.

[3] تنص المادة 213 من ق.إ.ج على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."

[3] مبروك لينده، حق المتهم في الدفاع، ص 314 وما يليها.

**ثانيا: شهادة الشهود**

تعتبر الشهادة من بين اجراءات التحقيق، وسماع الشهود يساعد على إظهار الحقيقة سواء أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، لهذا أقرها القانون كوسيلة من وسائل التحقيق والبحث عن الحقيقة بالنسبة لقاضي التحقيق بموجب تص المادة 90 من ق.إ.ج[1] ،أما تبرز أهميتها بالنسبة لقاضي الحكم من خلال نص المادة 222 منه[2]، لأنها وسيلة من وسائل الإثبات بالمفهوم الوارد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ويقال أن الشاهد هو رسول الصدفة ولذلك غالبا ما يحيط بالشهادة الشكوك[4]، وهي تقرير يصدر عن شخص بشأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، كما يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم[5] ونظرا لأهمية الشهادة قد رتب المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية لكل من يخل بالتزامات الحضور لسماع شهادته عقوبات بموجب المادة 97 منه، وفي كل الاحوال يخضع تقدير قيمة الشهادة للمبدأ العام الذي يحكم القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، وهو حريته في تكوين قناعته القضائية[6].

---

[1] تنص المادة 90 من ق.إ. ج على أنه: " يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه أمين الضبط فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم "

[2] تنص المادة المادة 222 من ق.إ.ج على أنه: " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة. "

[3] تنص المادة 212 من ق.إ.ج على أنه : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص . ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

[4] إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1980 ص 9.

[5] تنص المادة 97 من ق.إ.ج على أنه: " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ..." راجع بالتفصيل كل فقرات المادة.

[6] محمد زيدان فاضل، مرجع سابق، ص 281.

**الفرع الثاني : سلطة قاضي الحكم في تقديره للأدلة المكتوبة**

وتتمثل هذه الأدلة فيما يلي:

**أولا : المحررات**

وهي مجموعة الأوراق والوثائق والدلائل المكتوبة تتضمن بيانات ومعلومات لها علاقة وطيدة بالوقائع الجرمية ومدى نسبتها للمتهم، فمن الممكن أن تكون هذه الوثائق هي موضوع الجريمة نفسها، إذا كانت مزورة فتعتبر دليل على ارتكاب جريمة التزوير، كالمحرر المزولر أو الشيك المزور والورقة النقدية المزورة أو من الممكن أن تكون رسالة مكتوبة بخط يد المتهم يهدد فيها شخص آخر وهنا تعتبر دليل على جريمة التهديد، كذلك محاضر الضبطية القضائية، والتي يقوم بانجازها أعضاء الشرطة القضائية، تتضمن كل ما يتعلق بواقعة جرمية موضوع بحث وتحري من قبل هؤلاء الاعوان، ويتم تحريرها وفق إجراءات قانونية الصحيحة، فهذه أيضا تخضع لسلطة القاضي التقديرية ومبدأ اقتناعه الشخصي فبعد الإطلاع عليها و تمحيصها، وتدقيقها ومناقشتها أثناء معرض المرافعات ومواجهة المتهم بها، حينها يقضي قاضي الحكم إما بقبولها كدليل صحيح أم لا[1].

**ثانيا: تقرير الخبرة**

إن المشرع الإجرائي في المسائل الجزائية نظم الخبرة بالمواد من 143إلى 156 منـه، وكل هذه المواد نصت على اجراءات الخبرة أمام قاضي التحقيق أما الخبرة أمام المحكمة نصت عليها المادة 219 منه وفي ذات الوقت هذه المادة أحالتنا على المواد السالفة الذكر.

[1]راجع بالتفصيل الدليل الكتابي، عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 186 وما يليها.

إن الخبرة تتعلق بإبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، فهي تخرج عن مؤهلات القاضي القانونية، ولقد حددت المادة 146 من ق.إ.ج بأن قرار القاضي بندب خبير يجب أن يحدد فيه المهمة بدقة والتي لا يجوز أن تكون إلا لفحص مسألة ذات طابع فني، كأن يستعين القاضي بالطبيب الشرعي من أجل تشريح الجثة بهدف معرفة سبب الوفاة، أو الخبرة في مجال المعلوماتية إذا كانت الوقائع الجرمية تتعلق بالجرائم المعلوماتية وغيرها.

ويخضع تقرير الخبير المستعان به من قبل القاضي لرقابة هذا الأخير الذي أمر بإجراء الخبرة[1]، وبالتالي تخضع هذه الخبرة للسلطة التقديرية للقاضي، وله أن يستعين بها في الإثبات بناء على أمر منه، أو طلب من النيابة العامة أو بأمر من جهات التحقيق.

**ثالثا: القرائن**

تعرف القرينة على أنها استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل و المنطق[2]، و تختلف القرائن بين قانونية و قضائية، أين يبين المشرع ذلك من خلال نصوص خاصة، و نذكر منها جريمة عدم تسديد نفقة المقررة في المادة 331 من قانون العقوبات، أين افترض المشرع سوء النية في العائل من خلال الفقرة الثانية من المادة:" و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكـــس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".

[1] راجع نص المادة 143من ق.إ.ج.

[2] محمد زيدان فاضل، مرجع سابق، ص 320.

أما القرائن القضائية فهي متعلقة بتقدير القاضي الجنائي. تساهم القرائن في تسهيل طريق القاضي الجنائي نحو الحقيقة و بالتالي فإن سلطته التقديرية خلالها كاملة بما يقتنع به و يطمئن له.

ويبقى اقتناع القاضي الجزائي[1] وسلطته في تقدير الأدلة من أهم الوسائل القانونية التي تدعم دوره الإيجابي في التحقيق النهائي، ويبقى المشرع الجزائري محقا حينما أبقى على مضمون المادة 307 من ق.إ ج التي تدعم مبدأ الاقتناع باعتباره سلطة في يد القاضي وعدم تقييد حريته في تبرير هذا الاقتناع، رغم أنه عدل المادة 309 من نفس القانون وأضاف لها فقرة تحث القضاة على تسبيب أحكامهم أمام محكمة الجنايات بموجب ورقة التسبيب، لكننا لا نعتبره قيد على القاضي بل على العكس هو فقط ضمانا لحقوق الأفراد حتى لا يتعسف القضاة في استعمال الحق والسلطة الممنوحة له قانونا

## المبحث الثاني : القيود الواردة على سلطة قاضي الحكم في تقدير الأدلة

إن مبدأ الإقتناع الشخصي لقاضي الحكم أحيانا تحاط به مجموعة من القيود التي تحد من سلطة القاضي في الدعوى، حيث يجد القاضي نفسه من حيث إثبات الواقعة أمام قيود وشروط موضوعية متعلقة بأدلة الإثبات وهذا ما سنفصله في هذه الجزئية من خلال المطلب الأول الذي نخصصه للقيود الواردة على سلطة قاضي الحكم في تقديره لأدلة الاثبات الخاصة ببعض الجرائم، أما المطلب فسنتكلم فيه عن قيد البحث عن مشروعية الدليل الذي يأخذ به قاضي الحكم وكذلك قيد تسبيبه للحكم الجزائي.

[1] عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، سنة 2018، ص من 10-12.

## المطلب الأول : القيود الواردة على سلطة قاضي الحكم في تقديره لأدلة الاثبات الخاصة ببعض الجرائم

أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حين عبر عنه بما يلي:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات".

لكنه استثنى بعض الجرائم من مبدأ حرية الإثبات، لأنها جرائم على قدر من الحساسية الخطورة فأقر لها نظاما خاصا للإثبات باعتبارها استثناءات ترد على حرية القاضي في الإثبات ولأنها تمس بالنظام العام، وهي جرائم في قانون العقوبات والتي تقيد المدعي من حيث قيام عبء الإثبات الواقع عليه، وتقيد القاضي أيضا فنجد المشرع قد حصر أدلة الإثبات في جريمتي الزنا و القيادة في حالة سكر في وسائل محددة.

### الفرع الأول: جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم الماسة بالعرض و الشرف لذلك خصص لها المشرع أدلة إثبات خاصة حيث جاء في نص المادة 339 من قانون العقوبات:" يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرو، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."

حيث جاء المشرع في المادة 339 من ق ع على العقوبة المقررة لكل من ثبتت في حقه ارتكاب الفعل مع توافر شروطه[1].

من خلال المادة سالفة الذكر نستشف قيام جريمة الزنا على الركن المادي وهو فعل فعل الوطء[2]، وكذلك صفة الزوج سواء كانت امرأة أو رجل حيث استعمل المشرع مصطلحي "كل امرأة متزوجة والزوج ، و كذا الشريك الذي لم يحدد صفته والذي قد يكون هو الآخر متزوجا أو أعزبا، فيكفي أن تتوفر صفة الزوج في أحد الشريكين في الفعل حتى تصبح جريمة زنا.

نجد أيضا الركن والذي يتمثل في عقد العزم على إتيان الفعل في نفس الطرفين مع علم الطرفين بأن أحدهما أو كلاهما متزوجين وأن الفعل خارج عن إطار الزوجية و مكون لجريمة الزنا، إضافة إلى إرادة تحقيق النتيجة التي يرغبان في الوصول إليها.

ونجد الركن الشرعي متمثلا في نص المادة 339 من قانون العقوبات التي تجرم فعل الزنا بالنص العقابي، أين يتم تحريك الدعوى عن طريق شكوى، حيث قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة بشكوى من الطرف المضرور وهو هو الذي تمت خيانته، فلا يمكن للنيابة العامة من تلقاء نفسها تحريك دعوى بجريمة الزنا والإجراءات اللازمة إلا

---

[1] عبد الله جميل محمد جبر السيد، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري و الجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، المجلد 05 العدد: 01، 2019، ص 15.

[2] غانية خروفة، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 2، جوان 2021، ص 644.

بعد تقديم شكوى أمام الجهات المختصة من طرف المدعي المدني والذي عبر عنه المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 339 من ق ع "بالزوج المضرور".

في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري جاء المشرع على بيان خصوصية الجريمة من حيث دليل الإثبات حيث نص على أن:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي." حيث تقوم جريمة الزنا على أحد الأدلة التي يتم عرضها فيما يلي[1]:

**أولا : التلبس بالزنا**

يشترط في جريمة الزنا، معاينة حصول وطء، يكفي مشاهدة الطرفين في ظروف و أوضاع لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية." حيث أن من الصعب جدا إثبات جريمة الزنا في الحالات العادية بالبحث و التحري من طرف الضبطية القضائية بعد تحريك الدعوى حتى يتسنى جمع أدلة الإثبات المتعلقة بالجريمة، فقد حدد المشرع طريق الإثبات الأول المتمثل في تحرير أحد رجال الضبط القضائي محضرا عن حالة التلبس و هو ما يعد نوعا آخر من التلبس غير الذي جاءت به المادة 41 من ق إ ج، فيثبت الزنا على هذا النحو بتوفر حالة التلبس إذا دخل الشاهد على الزوج الجاني و شريكه أو شريكته فجأة إثر قيام الجريمة مما لا يشكل اشتباها سواء كان هذا الشاهد الزوج المتضرر أو شخصا آخر سواء في منزل أحدهما أو في مكان آخر، و قام هذا الأخير باستدعاء ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر محضرا بالتلبس بجريمة الزنا.

[1] عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ، المجلد 9، العدد 1، مارس،2022، ص59 وما يليها.

**ثانيا: إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم**

ويقصد بالإقرار هنا ما يعترف به المتهم بشكل صريح على إتيان فعل الزنا، و بالتالي يستبعد اعتراف الشريك معه في هذا الفعل ، لكن المشرع لم يحدد نوع الإقرار الوارد في الرسائل حيث يمكن أن يكون كتابيا كما يمكن أن يكون شفهيا أي مصورا عن طريق تقنية الفيديو، حيث يعتبر الإقرار اعترافا من المتهم بقيامه بالجريمة.

**ثالثا: الإقرار القضائي**

يعتبر إقرارا قضائيا الاعتراف الذي يقدمه شخص ما أمام جهة قضائية عن نفسه، و أن يصر على تأكيد الوقائع الجرمية المنسوبة له، حيث يتبين للقاضي بعد جمع الأدلة الكافية الحكم بإدانة هذا الشخص بالأفعال التي اعترف صراحة أنه قام بها، فالإقرار وحده غير كاف، ولكن المشرع في المادة 341 اعتبره أحد أدلة الإثبات التي تقوم عليها جريمة الزنا، ولا يمكن القول أنه في هذه الحالة قد حصل على كامل القوة الثبوتية في الدعوى ولكنه يصنف على رأس أدلة الإثبات في هذا النوع من الدعاوى إذا لم تتوفر إحدى الحالتين السابقتين.

عند نظر قاضي الموضوع في دليل الإثبات المتعلق بإثبات جريمة الزنا في هذه الحال، فإنه يملك الحرية التامة في تقدير صحته وصلاحيته لأن يكون كافيا لقيام التهمة في حق الشخص أين يتم مناقشة الدليل المتعلق بالشكوى المرفوعة في حق المشكو ضده من الزوجين و إبداء جميع الطلبات وأوجه الدفاع، و على هذا الأساس يكون تسبيب الحكم القضائي[1].

[1] ومن المقرر قانونا أن الاعتراف لا يعول عليه –ولوكان صادقا– متى كان وليد إكراه، وهنا من واجب المحكمة أن تبحث في الصلة ما بين الاعتراف والاكراه، راجع في هذا السياق عدلي خليل المرجع السابق، ص286.

**الفرع الثاني: السياقة في حالة سكر**

عرف المشرع حالة السكر في المادة الثالثة من الأمر 09- 03 على أنها:" حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف (1000 ملل)"[1].

جريمة السياقة في حالة سكر هي جريمة تتطلب نوعا محددا من الأدلة و يكون الأساس لقيامها غياب وعي المتهم وقت حدوث الجريمة التي تتمثل إما في القتل الخطأ أو الجرح الخطأ حيث نصت المادة 67 من قانون المرور[2] 17 -05 على أنه:" يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق"، كما نصت المادة التي تليها أيضا على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

**أولا : عناصر جريمة السياقة في حالة سكر**

أن يكون الفاعل في حالة سكر وقت ارتكابه للجريمة، و تعرف حالة السكر على أنها بكامل إرادته مع قصده إحداث حالة تغييب كاملة أو جزئية لعقله وإدراكه أيا كانت الدوافع لذلك حيث يعتد بإرادة الشخص و علمه أي قصده إحداث حالة السكر لديه أم لا.

[1] الأمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المعدل و المتمم للقانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر العدد 45، يوليو 2009.

[2] القانون رقم 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر العدد 12، 2017.

وجود المركبة في حالة حركة، حيث حدد المشرع صفة "سائق" في المادة 67 من قانون المرور وحدد على وجه الخصوص في الفقرة الثانية من المادة 67 المركبات التابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي وقام المشرع في هذه الحالة بتشديد العقوبة من عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تم حدوث اعتداء بالمركبة التي يقودها الشخص ويتمثل في إزهاق روح المجني عليه أو جرحه عن طريق الخطأ، و يتمثل فعل الاعتداء في قطع أو تمزيق في الأنسجة يقع على جسم إنسان حي، ويدخل ضمنه الرضوض والعض والكسر والحرق ولا فرق بين الجروح الظاهرة و الجروح الباطنية[1]، وكذلك وجود رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أي حدوث الوفاة أو الجرح بسبب الاعتداء الذي قام به الجاني على المجني عليه.

**ثانيا : إثبات جريمة السياقة في حالة سكر**

يتم إثبات حالة السكر للجاني كحالة إثبات خاصة حيث تستوجب وجود خبرة حيث أن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بها[2] كما يمكن لضابط الشرطة القضائية أو أعوان في حال وقوع حادث مرور جسماني إجراء عملية الكشف عن تناول الكحول فورا و ذلك عن طريق جهاز زفر الهواء.

[1] نسيمة قريمس، جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 3 (خاص)، 2021، ص 123.

[2] غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 07.

بعد تبيان احتمال وجود كحول في جسم السائق أو رفضه إجراء التحليل، يتم نقله إلى المصالح الطبية للقيام بفحص طبي بيولوجي و هو ما يعتبر خبرة طبية لإثبات وجود مادة الإيثيل في دم السائق[1] و التي يدوم وجودها 12 ساعة.

تقدم نسخة من التحليل لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى باعتبارها دليلا على حالة السكر التي كان فيها المتهم وقت الجريمة، حيث يقيم القاضي دليل الإثبات كغيره من الأدلة، و له أن يطلب إعادة إجراء تحليل آخر إذا تبين له شك في تقرير الخبـــــرة الأول، ويكون ذلك عن طريق إعادة تحليل العينة التي تم الاحتفاظ بها، كما له أن يطلب أدلة أخرى لإثبات فعل السياقة في حالة سكر كتسجيلات الرادار إذا وجدت، أين يقدر القاضي الأدلة بعد التمحيص و التدقيق و يحكم وفقا لذلك بما يمليه عليه ضميره.

## المطلب الثاني: مشروعية الدليل وتسبيب الحكم الجزائي

إن ضبط حرية قاضي الحكم في تكوين قناعته وتقييد سلطته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه، ماهي إلا لحماية لحقوق المتقاضين وتجنب تعسف القاضي في استخدام سلطته، رغم أن القاضي النزيه العادل يحب الحرية والاستقلالية في العمل[2] لأنه أبدا لن يتعسف، يعرف جيدا كيف يروض حريته وفق مبادئ العدالة، لكن وضعت هذه الضوابط

---

[1]: المادة 19 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر العدد 46، غشت 2001.

[2] صدق من قال " إن استقلال القضاء هو خط الدفاع الأول عن حريات الشعوب...وهو الضمانة الكبرى والوحيدة لتحقيق الحرية وصيانة الحقوق... فبغير استقلال القضاء تصبح الحريات هباء...وتصير الحقوق مهددة ...ولقد علمنا التاريخ أن النصوص المكتوبة غير كافية لحماية الحقوق والحريات فلا خير في دستور تحت مظلة قضاء غير مستقل...ولقد أثبت لنا التاريخ أيضا أن أعظم نظم الحكم وأفضلها هي تلك التي تستمسك باستقلال القضاء وتتخذ منه سبيلا إلى دعم الحريات " ليندة مبروك، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، ص 47، عن عصمت الهواري، مجلة المحاماة المصرية، العددان السابع والثامن، سبتمبر، أكتوبر، سنة 1989، ص96.

والقيود للاحتياط كقاعدة عامة ومجردة تطبق على كل القضاة، فالقاضي في كل الأحوال تجسيدا لمبادئ الحكم النزيه لا يقبل بدليل غير صحيح أو تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية، بل من واجبه أن يتحرى ويبحث في مشروعيته، أيضا من واجبه أن يسبب حكمه لأن أغلب الأحكام الجزائية فيها انتقاص من حقوق وحريات الأفراد فلابد أن يؤسس حكمه على اسس صحيحة مقنعة، وهذا ما سنتطرق له في هذه الجزئية الأخيرة من البحث.

## الفرع الأول : دور القاضي في البحث عن مشروعية الدليل المطروح أمامه في معرض المرافعات

إن القاضي الجزائي وخاصة قاضي الحكم لديه من الميزات التي تجعله يختلف تماما عن أي قاض آخر، لأن مهمته لا تقتصر على الفصل في الأحكام فقطن بل هي أكبر من ذلك بكثير.

فهو الذي يحقق على العلن وأمام مرأى ومسمع جمهور الحاضرين ، نيابة عامة، قضاة، متقاضين، ومواطنين بكل ثقة وطمأنينة، يناقش الوقائع، يسمع الأطراف، ويواجههم ببعضهم، يمحص الأدلة يبحث عن مشروعيتها [1]حتى يطمئن إلى الدليل[2] الذي يؤسس عيه حكمه، ولن يكون ذلك إلا إذا تأكد من سلامة مصدر الدليل وشرعية الإجراءات التي تمت من خلالها الحصول عل هذا الدليل، فقاضي الحكم لا يمكنه الاستناد إلى دليل معيب تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية، فيها مساس بحرية وحقوق الأفراد كاللجوء إلى العنف

[1] رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 26.

[2] راجع في أدلة الاثبات الخاصة بجريمة الزنا، غانية خروفة، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المرجع السابق، ص 644.

والإكراه والتهديد[1] من أجل الحصول على إقرار منه بأنه ارتكب الجريمة، مثلا كما هو الحال في جريمة الزنا[2].

وعلى اعتبا أن هذه الجريمة لديها أحكام إثبات خاصة، وأن الإقرار القضائي فيها يعتبر دليل على ارتكابها، فهناك من يقوم بتهديد شخص كي يقر على نفسه بأنه ارتكب هذه الجريمة، فهنا يأتي دور القاضي الذكي الذي يتحلى بحسن التدبر ودقة التفاصيل، والقدرة على التوغل في النفوس، حقيقة الأمر صعب لكن ليس مستحيلا لكن الخبرة والحنكة تساعدانه على الوصل إلى كشف الحقيقة وأن الدليل المطروح أمامه معيب ومغشوش وغير صحيح فلا يأخذ به فالقاضي الباحث عن العدالة والساعي لها لن يخيب، فإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يجوز الأخذ به والاستناد عليه في إدانة المتهم وإلا كان الحكم مشوبا بعيب التسبيب[3].

وفي هذا الصدد وتجسيدا لدور قاضي الحكم كمحقق في الجلسة فرئيس محكمة الجنايات منحه المشرع تقرير اجراء تحقيق اضافي إذا رأى أن التحقيق غير واف واكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة وهذا بموجب نص المادة 276 من ق.إ.ج[4]، كذلك قاضي الحكم أمام محكمة الجنح إذا تبين له تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه دون تفويض قاضي آخر كما هو معمول به في محكمة

---

[1] حسين يوسف العلي الرحامنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 236 ص 237.

[2] عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق ص59 وما يليها.

[3] عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق ص58 وما يليها.

[4] تنص المادة 246 من ق.إ.ج على أنه" يجوز لرئيس محكم الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.
ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي."

الجنايات، وهذا ما نصت عليه المادة 356 من ق.إ.ج[1]، أيضا قاضي الحكم أمام محكمة فيمكنه إجراء تحقيق تكميلي بنفس اجراءات قاضي الجنح وهذا بموجب نص المادة401 من ق.إ.ج.

**الفرع الثاني: دور قاضي الحكم في تسبيب الحكم الجزائي**

إن تسبيب الأحكام الجزائية من صميم العمل القضائي، ونظرا لأهميته بالنسبة للحكم الجزائي نص عليه المشرع الدستوري كمبدأ من مبادئه، وهذا بموجب نص المادة 196 منه " تعلل الأحكام والأوامر القضائية..."ونصت المادة 500 من ق.إ.ج على أنه: " لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على الأوجه التالية ...4- انعدام أو قصور الأسباب "

وكانت محكمة الجنح والمخالفات تسبب أحكامها ومحكمة الجنايات لا تسبب أحكامها وقبل تعديل 2017 ما كان يُغني عن التسبيب في محكمة الجنايات هي ورقة الأسئلة التي تطرح في الجلسة ويتم التداول بشأنها، وقبل التداول تتم مناقشتها داخل الجلسة من قبل النيابة العامة وللمتهم، فورقة الأسئلة كانت تعتبر أساسا ومصدرا للحكم في الدعوى العمومية، وعدم تحريرها من طرف المحكمة وعدم وجودها بالملف يرتب البطلان[2]، هذا ما قضت به المحكمة العليا في لكن حاليا وبعد التعديل أصبح حكم محكمة الجنايات يسبب وأصبحت هناك ورقة تسبيب ملحقة بورقة الأسئلة والتي تحرر وتوقع من قبل الرئيس أو من طرف من يفوضه من القضاة المساعدين له، فإذا لم يتمكن الرئيس أو أحد المفوضين له من تحرير هذه الورقة الخاصة بالتسبيب أثناء النطق بالحكم، يتوجب وضعها لدى أمانة الضبط

[1] تنص المادة 356 من ق.إ.ج على أنه : "إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه...".

[2] قرار صادر بتاريخ: 1993/10/18، المجلة القضائية لسنة 1999 الجزء (2) عدد خاص، ص 117.

خلال 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم، وورقة التسبيب يجب أن توضح في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت هيئة المحكمة تقتنع بإدانة المتهم.

نفس الشيء بالنسبة للبراءة فيجب أن يحدد فيها كل الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت هيئة المحكمة إدانة المتهم وحكمت بالبراءة، ونفس الشيء بالنسبة للإعفاء من المسؤولية ( راجع بالتفصيل المادة 309 ).

في الحقيقة لو تمعنا جيدا في هذه الضوابط والقيود التي وردت على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وعلى حرية سلطته في تقدير الأدلة، نراها تجسد دول قاضي الحكم الفعال والإجابي، لأن القاضي لما يدقق في مشروعية الدليل فهو من صميم التحقيق الجنائي ووظيفته النبيلة وغايته في تحقيق العدالة، فتحريه وتحقيقه عن مشروعية الدليل المطروح أمامه هو تجسيد حقيقي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وهو تفعيل لحرية سلطته في تقديره للأدلة.

## الخاتمـــــة

صدق من قال " لا كرامة لأمة يفقد فيها القضاء استقلاله وحريته، فبغير استقلال القضاء في أداء مهمته النبيلة يفتقد المواطنون للعدالة، وتصبح المحاكمة مصدرا للمظالم وسندا لكل طاغية وجلاد، وإذا كان العدل أساس الملك فإن القضاء أساس العدل"...

فالعدالة سفينة ربانها قاضي نزيه عادل كفؤ قائد مغوار، حقيقة طريقه صعب تعترضه عواصف بحرية مخيفة لكنه ذكي محنك يحسن القيادة وإدارة الأمور، تساعده بوصلة المنطق والضمير، والعقل والقانون، فمن مثله لن يخاف ولا يحزن سيصل أكيد بركاب هذه السفينة إلى برالآمان مطمئنين.

التعبير الأدبي أحيانا يشفي غليلنا للوصول إلى ما تكنه القلوب أحسن بكثير من التعبير القانوني، لكننا مجبرين على هذا الأخير بحكم التخصص، ولن نذهب بعيدا عن موضوع الدراسة فإن البحث فيه أكد لنا أن قاضي الحكم له أدورا كثيرا في التحقيق الجنائي، وإنها حقيقة لا يجب أن نغفل عنها أو ننكرها، فهو المدير والمسير لجلسة المحاكمة والساهر على حفظ النظام العام فيها، وله في ذلك كل الوسائل القانونية التي تجعله يبعد أي شخص يخل بهذا النظام.

وهو صاحب الدور الرئيسي والفعال في الجلسة فهو ذلك القاضي المحقق الذي يتقصى الحقيقة من خلال البحث والتحري أثناء الجلسة بدقة وبكل موضوعية، ابتداء من حرصه على اجراء هذا التحقيق بشكل حضوري، علني، شفهي ووجاهي، أيضا فهو أشد حرصا على مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه وكل الأدلة المقامة ضده، تجسيدا لحق المتهم في العلم بالمتهمة، يحقق مع المتهم تحقيقا مفصلا حول الوقائع، متنصلا من كل المعلومات والأفكار المسبقة عن الدعوى والموجودة في محاضر الضبطية القضائية وملف

التحقيق، تجسيدا لمبدأ الحياد والاستقلالية والتزامه بمبدأ الاقتناع الذي يفرض عليه أن يبني حكمه بناء ما دار أمامه من مناقشات.

حيث أنه يقوم بسماع كل طرف في الدعوى، ويقوم بمواجهته بأي طرف آخر فيها، مما يؤدي به إلى كشف حقائق ربما كانت مخفية تساعده على إظهار الحقيقة، يسمع الشهود ويناقشهم في شهادتهم ويواجههم بباقي الأطراف، يسمع والخبراء ويضطلع على الخبرة المنجزة من طرفهم، يناقش كل دليل تم طرحه في الجلسة مهما كان نوعه ومصدره حتى إعتراف المتهم الذي يخضع ككل الأدلة لسلطة تقدير قاضي الحكم، يبحث في مشروعيته ومدى صحته بكل حرية وشفافية.

بإمكان قاضي الحكم الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي إذا اكتشف عناصر جديدة أثناء الجلسة لها علاقة بالوقائع المعروضة أمامه وهذا من صميم التحقيق الجنائي الذي يلعبه قاضي الحكم.

اتضح لنا أيضا أن الدور الإيجابي الذي يلعبه قاضي الحكم في التحقيق الجنائي رغم تسييجه بمبادئ قوية يستند لها القاضي كمبدأ الاقتناع ومبدأ حريته في تقديره للأدلة، إلا أن المشرع قيده أحيانا وكبح جماحه بعض الشيء، لكننا في الواقع لا نراها تقييدا بقدر ما هي في صميم المهمة النبيلة التي يقوم بها القاضي وهي الوصول إلى عدالة نزيهة نزيهة، لأن البحث في مشروعية الدليل وتسبيب حكم القاضي يعتبر بالدرجة الأولى حماية حقيقية لدور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي وليس قيدا عليه، فهو تجسيد حقيقي لفكرة الحرية والمسؤولية التي من الواجب أن يتحلى بها كل قاض نزيه.

ومن خلا ما تقدم وما توصلنا إليه من استنتاجات ونتائج نقترح ما يلي :

-ضرورة تفعيل مبدأ استقلالية القضاء من خلال فصل السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة الأخرى، خاصة السلطة التنفيذية والمسؤولة عن تعيين القضاة، مما يجعل

السلطة القضائية خاضعة لها آليا وتابعة لها لأنها السلطة صاحبة التعيين، فمن المفرض مهمة التعيين تُمنح لجهة قضائية كالمجلس الأعلى للقضاء.

-تفعيل دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي أثناء الجلسة، بتخفيف الأعباء القضائية على قضاة الحكم، لأن الكم الهائل من الملفات أثناء الجلسة الواحدة لا يسمع لقاضي الحكم بإجراء تحقيق نهائي فعال إن لم نقل مستحيل.

-تكريس مبدأ تخصص القضاة، على حسب نوع الدعاوى المعروضة أمام المحاكم، فمثلا استمرار قاضي حكم في الفصل في الدعاوى الجزائية لوقت طويل يجعله متمرس ومتمكن أكثر في مهمته، وملم بكل صغيرة وكبيرة فيها، فمن المفروض الحركة القضائية تشمل فقط تغيير المناطق تكريسا للحياد، لا تغيير الفروع هذا يشكل عائقا كبيرا في عدم تكوين القضاة مما يؤدي إلى أخطاء قضائية فادحة.

-ضرورة التركيز على تكوين القاضي وفق التطور التكنولوجي والرقمي الذي يشهده العالم حتى يواكب الأحداث، والتركيز أكثر على التكوين في مجال المعلوماتية، فقد نجد متهمين على أعلى مستوى من الذكاء المعلوماتي، يحاكمه قاض بمعلومات محدودة في هذ المجال.

-أيضا ضرورة إجراء دورات تكوينية تدريبية مستمرة في تعلم اللغات الأجنبية، وإن كانت المحكمة لها الحق في الاستعانة بمترجم، فلا مضار أن يفهم القاضي لغة الأطراف بنفسه دون وسيط تجسيدا لنص المدة 212 من ق.إ.ج التي تؤكد في مضمونها على ضرورة أن يحكم القاضي بما سمع ورأى في معرض المرافعات.

# قائمة المصادر والمراجع

## المصادر

القرآن الكريم

الدستور

## الكتب

1-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بارتي، الجزائر،2008.

2-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، سنة 2004.

3-حاتم بكار حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية)، منشأة المعارف بالإسكندري، سنة 1997

4-حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1992.

5-حسين يوسف العلي الرحامنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

6-رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الجزء الأول، سنة 1980.

7-زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1989.

8-عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية للكتاب، سنة 2003.وراجع أيضا أمال الفزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990.

9-عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

10-عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2011.

11-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2010.

12-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي-المحاكمة- الجزء الثالث، بيت الأفكار، سنة 2022.

13-عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، 1996، ص 282.

14-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1999.

15-فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1977.

16-فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان،2010.

17-محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000.

18-محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الملايين، 1991.

**الأطروحات والمذكرات**

1-إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،1980.

2-حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2011.

3-محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2017.

4-مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1 سنة 2016.

5-مبروك ليندة، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

6-رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2001

7-محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010.

8-غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

## المجلات والمقالات

1-أحمد الخواجة، مجلة المحاماة المصري، السنة الرابعة والسبعون، عدد أفريل، سنة 1995.

2-عبد الله جميل محمد جبر السيد، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، المجلد 05 العدد 01، 2019.

3-عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ، المجلد 9، العدد 1، مارس،2022.

4-عصمت الهواري، مجلة المحاماة المصرية، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر، سنة 1989.

5-عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، سنة 2018.

6-عيدة بلعابد، الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، العدد العاشر، جوان 2018.

7-غانية خروفة، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 2، جوان 2021.

8-نسيمة قريمس، جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 3 (خاص)، 2021.

9-خروفة، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 2، جوان 2021.

10-المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1999.

11-المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1991.

# الفهـــــــرس

شـــــكر واهداء

مقدمـــــــــة .....أ

الفصل الأول: دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي على ضوء الخصائص العامة للمحاكمة والمبادئ العامة للسلطة القضائية.....2

المبحث الأول : تأثير الخصائص العامة للمحاكمة على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي.....2

المطلب الأول : تأثير إجراء التحقيق النهائي بشكل علني حضوري على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي.....3

الفرع الأول : مبدأ علنية التحقيق النهائي .....3

الفرع الثاني : مبدأ حضورية التحقيق النهائي .....7

المطلب الثاني : تأثير إجراء التحقيق النهائي بشكل شفوي وجاهي على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي .....12

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشفوية ووالوجاهية .....13

الفرع الثاني: دور قاضي الحكم في التحقيق النهـــائي في ظل مبدأ الشفوية والوجاهية

.....14

المبحث الثاني: تأثير المبادئ العامة للسلطة القضائية على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي.....15

المطلب الأول: تأثير مبدأ استقلالية القضاء على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي

16.....

الفرع الأول : مفهوم مبدأ استقلالية القضاء وطبيعته القانونية.....17

الفرع الثاني: دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي في ظل مبدأ استقلالية القضاء.....20

المطلب الثاني : تأثير مبدأ حيـــــاد القضاء على دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي

.....21

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حياد القضاء.....21

الفرع الثاني: دور قاضي الحكم في التحقيق الجنائي في ظل تفعيل آليات مبدأ حيـــاد القضاء.....22

الفصل الثاني: آليات تفعيل سلطة قاضي الحكم في تقديره للأدلة بناء على مبدأ اقتناعه الشخصي والقيود الواردة عليها.....28

المبحث الأول: آليات تفعيل سلطة قاضي الحكم في تقديره لأدلة الاثبات المعروضة أمامه.....29

المطلب الأول: الدور الإيجابي لقاضي الحكم في تسير جلسة المحاكمة.....29

الفرع الأول : استجواب المتهم من قبل قاضي الحكم .....30

الفرع الثاني : دور قاضي الحكم في سمـــــاع الشهود، المدعي المدني والنيــابة العامـة

.....34

المطلب الثاني: سلطة قاضي الحكم في تقدير أدلة الإثبات تفعيلا لدوره في التحقيق الجنائي

.....36

الفرع الأول: سلطة قاضي الحكم في تقدير الأدلة القولية المعروضة أمامه.....37

الفرع الثاني: سلطة قاضي الحكم في تقديره للأدلة المكتوبة.....40

المبحث الثاني : القيود الواردة على سلطة قاضي الحكم في تقدير الأدلة.....42

المطلب الأول : القيود الواردة على سلطة قاضي الحكم في تقديره لأدلة الاثبات الخاصة ببعض الجرائم.....43

الفرع الأول : جريمة الزنا.....43

الفرع الثاني : الفرع الثاني: السياقة في حالة سكر .....47

المطلب الثاني: البحث في مشروعية الدليل وتسبيب الحكم .....49

الفرع الأول: دور القاضي في البحث عن مشروعية الدليل المطروح أمامه في معرض المرافعات .....50

الفرع الثاني: دور قاضي الحكم في تسبيب الحكم الجزائي .....52

الخاتمة .....55

قائمة المصادر والمراجع.....59

الفهـــرس .....64